

البرنامج الوطني اللبناني للوظائف

تقييم الأنظمة البيئية والاجتماعية

مسودة التقرير

15 فبراير / شباط 2018

قائمة المختصرات والأسماء الموجزة

مصرف لبنان (Banque Du Liban)	BdL
خطة العمل للامتثال (Compliance Action Plan)	CAP
مجلس الإنماء (Council of Development and Reconstruction)	CDR
التحليل البيئي القطري (Country Environmental Analysis)	CEA
مجلس الوزراء (Cabinet of Ministers)	COM
المديرية العامة للآثار (Directorate General of Antiquities)	DGA
مؤشر مرتبط بالصرف (Disbursement-linked Indicator)	DLI
إدارة تفتيش العمل والوقاية والسلامة (Department of Labor Inspection Prevention and Safety)	DLIPS
شهادة الامتثال البيئي (Environmental Compliance Certificate)	ECC
الصحة والسلامة البيئية (Environmental Health and Safety)	EHS
تقييم الأثر البيئي (Environmental Impact Assessment)	EIA
خطة الإدارة البيئية (Environmental Management Plan)	EMP
تقييم الأثر البيئي والاجتماعي (Environmental and Social Impact Assessment)	ESIA
خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (Environmental and Social Management Plan)	ESMP
تقييم الأنظمة البيئية والاجتماعية (Environmental and Social Systems Assessment)	ESSA
الحكومة اللبنانية (Government of Lebanon)	GoL
المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة بين القطاعين العام والخاص (High Council for Privatization and PPP)	HCPP

الفحص البيئي المبدئي (Initial Environmental Examination)	IEE
جهة التحقق المستقلة (Independent Verification Agency)	IVA
الصحة والسلامة (Health and Safety)	H&S
مشروع مكافحة التلوث البيئي في لبنان (Lebanon Environmental Pollution Abatement Project)	LEPAP
وزارة الزراعة (Ministry of Agriculture)	MoA
وزارة الثقافة (Ministry of Culture)	MoC
وزارة البيئة (Ministry of Environment)	MoE
وزارة الاقتصاد والتجارة (Ministry of Economy and Trade)	MOET
وزارة العمل (Ministry of Labor)	MoL
وزارة الاتصالات (Ministry of Telecommunications)	MOT
مكتب التوظيف الوطني (National Employment Office)	NEO
برنامج الوظائف الوطنية (National Jobs Program)	NJP
خطة عمل البرنامج (Program Action Plan)	PAP
الموارد الثقافية المادية (Physical Cultural Resources)	PCR
الهدف التنموي للمشروع (Project Development Objective) وحدة تنفيذ المشاريع (Project Executing Unit)	PDO PEU
البرنامج مقابل النتائج (Program for Results)	PforR
معدات الحماية الشخصية (Personal Protection Equipment)	PPE
المساعدة التقنية (Technical Assistance)	TA
مجموعة البنك الدولي (World Bank Group)	WBG

1 - المقدمة

تتعامل الحكومة اللبنانية مع الآثار المباشرة للأزمة السورية على الوظائف من خلال الرؤية الخاصة بتحقيق الإستقرار والتنمية. وتدعم هذه الرؤية عملية خلق فرص العمل من خلال الإستثمار في البنية التحتية، بما في ذلك برنامج الإستثمار الرأسمالي، والإستثمار في التعليم والتدريب.

كما أطلقت الحكومة اللبنانية البرنامج الوطني اللبناني للوظائف بدعم من برنامج البنك الدولي الموجه نحو النتائج الذي بلغت قيمته 400 مليون دولار، لتعزيز خلق المزيد من فرص العمل على المدى المتوسط والطويل في لبنان. ويقدم هذا البرنامج الدعم الى لبنان في مرحلة حاسمة من تطوره، ويعالج قضايا رئيسية من الممكن أن تساعد على تعزيز الإستقرار والشمول، مع تعزيز النمو الإقتصادي والحكومة الرشيدة.

ويهدف هذا التقييم للنظم البيئية والاجتماعية إلى تحديد المخاطر والفرص الاجتماعية والبيئية المرتبطة بالبرنامج الوطني اللبناني للوظائف وتقييم قدرة الحكومة اللبنانية على التخفيف من آثار المخاطر والإستفادة من الفرص. ويتم التشاور حول هذه النسخة وسيتم تعديلها إستناداً إلى مخاوف وآراء أصحاب المصلحة.

1-1 السياق

شهد الإقتصاد اللبناني نمواً بوتيرة معتدلة على مدى العقود الماضية، غير أن الصدمات الكبيرة والمتكررة و"السياسية" في معظمها حالت دون انتظام هذا النمو واستقراره، على الرغم من المرونة الملحوظة التي أظهرها الإقتصاد اللبناني. وارتفع الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بمعدل بلغ في المتوسط ٣,٦ في المئة تقريباً بين العامين ١٩٦ و ٢٠١٤ (٤,٤ من ١٩٩٢ إلى ٢٠١٤)، غير أن هذه الأرقام تخفي تقلبات حادة ناجمة عن أزمات سياسية وإقتصادية محلية وإقليمية خلال تلك الفترة، زاد في تعقيدها الدوافع الطائفية التي تؤثر على صنع القرار في الدولة.

وساهمت الأزمة في سوريا في حدوث تباطؤ حاد في اقتصاد لبنان في السنوات الأخيرة. وفي السنوات الست التي سبقت بداية الحرب السورية في عام ٢٠١١، كان النمو ٧٪ سنوياً - ثم انخفض إلى أقل من ١,٧٪ في السنوات الست منذ ذلك الحين، وإلى ١٪ فقط في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦. وتعزى أحد أسباب ذلك إلى التباطؤ الحاد في الإستثمارات والصادرات، الناتج عن عدم الإستقرار الإقليمي. والدوافع التقليدية للنمو أي التمويل والعقارات، وكذلك البناء والسياحة، والتي تعتبر مصادر رئيسية لخلق فرص العمل للشباب واللبنانيين ذوي المهارات المتدنية، عانت بشكل خاص من الأزمة.

منذ اندلاع الأزمة السورية في عام ٢٠١١، عبر حوالي ١,٥ لاجئ سوري إلى لبنان، وتم تسجيل ١,٠٣ مليون لاجئ بشكل رسمي لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR. ويمثل اللاجئون السوريون في لبنان حوالي ربع عدد السكان الإجمالي في لبنان (حوالي ٤,٢ مليون نسمة قبل الأزمة). وهذه أعلى نسبة للفرد من اللاجئين في العالم - وفي عام ٢٠١٤، استقبل لبنان أكثر من ٢٣٠ لاجئ لكل ١٠٠٠ مواطن، مقابل ٨٧ في الأردن في العام نفسه. وقد أدى ذلك إلى تفاقم الوضع الاجتماعي والإقتصادي المتردي للإقتصاد اللبناني المضيف. وبحلول نهاية عام ٢٠١٤، أصبح ١٧٠,٠٠٠ لبناني إضافي تحت خط الفقر (أكثر من مليون شخص كانوا يعيشون تحت خط الفقر) منذ بداية الأزمة السورية.

والفوارق الإقليمية في لبنان صارخة، إذ يعيش معظم الفقراء في المناطق المحيطة حيث تكون محصلات سوق العمل هي الأسوأ. كما أن معدلات الفقر في البقاع والشمال والجنوب، (٣٨٪، ٣٦٪، و ٣١٪ على التوالي) هي أعلى بكثير من المتوسط الوطني وحوالي ضعف المعدل الموجود في جبل لبنان وبيروت (٢٢٪، و ١٦٪ على التوالي). ويرتبط ذلك ارتباطاً وثيقاً بمحصلات سوق العمل، حيث تعاني المناطق المتأخرة عن الركب من مشاركة أقل بكثير في القوى العاملة، وبطالة أعلى، وأ اعتماد أعلى بكثير على الأعمال الحرة.

يواجه لبنان تحديات جسيمة وطويلة الأمد في مجال الوظائف تفاقمت بشدة نتيجة للأزمة السورية. وحتى قبل الأزمة السورية، لم يُترجم النمو الإقتصادي إلى فرص عمل كافية: فلبنان الذي كان معدل مرونة نمو العمالة فيه ٠,٢ كان في وضع أسوأ بكثير من بلدان أخرى في المنطقة (متوسط منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٠,٥). وإذا تغاضينا عن التدفق الأخير للاجئين، فقد كان هناك في المتوسط ٢٣,٠٠٠ داخليين جدد إلى سوق العمل سنوياً بين الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧، في حين أن الإقتصاد لم يكن يولد سوى سدس هذه الوظائف سنوياً. وأحد نتائج عدم التوافق هذا هو بطالة مرتفعة وطويلة الأمد. وبالإضافة إلى ذلك، كانت تتركز فرص العمل في

الأنشطة ذات الإنتاجية المنخفضة التي تتطلب عمالة متدنية المهارات. وعلى النقيض من ذلك، كان النمو وخلق فرص العمل محدودا في قطاعات أكثر إنتاجية مثل الاتصالات، والخدمات المالية والتصنيع. وأدى وجود حجم كبير من الموارد البشرية غير المستغلة، إلى جانب محدودة فرص العمل الرسمية في القطاع الخاص إلى دفع أعداد متزايدة من العمال إما للهجرة إلى الخارج أو الإنخراط في أنشطة غير منتجة، وعلى مستوى الكفاف، وغالبا في الإقتصاد غير الرسمي. وفي عام ٢٠١٠، قبل تدفق اللاجئين، كانت نصف القوى العاملة اللبنانية تعمل في القطاع غير الرسمي. ويقدر بأن ما يصل إلى ٤٤ في المائة من خريجي التعليم العالي في لبنان قد هاجروا إلى الخارج.

وفي هذا السياق من الهشاشة والصراع والعنف، يجب أن تقوم عملية خلق فرص عمل قصيرة الأمد للتصدي للأزمة على معالجة التحديات الهيكلية، من أجل فتح المجال لتوسع كبير في إستثمارات القطاع الخاص. ووفقا لما تم تسليط الضوء عليه في الإطار المتكامل للوظائف في الأوضاع الهشة والصراعات الذي وضعته مجموعة البنك الدولي، "... ينبغي تطوير حلول قصيرة الأجل بطرق تسهل الإصلاحات الهيكلية والتحول الإقتصادي ولا تعمل على إعاقتها". وفي السياق الحالي في لبنان، هذا يعني أن الحلول قصيرة الأمد مثل الأشغال العامة، تشكل جزءا من المعادلة، لا سيما بالنسبة للعمالة المتدنية المهارة وشبه المهارة، ولكن هناك حاجة لتوسع القطاع الخاص على المدى الأطول لتوليد طلب مستدام على الوظائف الجيدة للاجئين اللبنانيين والسوريين على حد سواء. وتعتبر الشركات الأحدث والمنتجة، لاسيما الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، المحرك الذي يولد فرص العمل في لبنان. إلا أن الأثر التراكمي لمجموعة واسعة من القيود المفروضة على المناخ الإستثماري تعيق الإستثمار المنتج وخلق الوظائف. ويشمل ذلك الحصول على الكهرباء، الذي يعتبر عائق رئيسي بالنسبة لحوالي ٦١٪ من الشركات، وعدم القدرة على الحصول على قروض بنكية (ذكر ذلك ٤١٪ من الشركات)، مما يجبر الشركات على الإعتماد على التمويل الداخلي، الأمر الذي يحد أيضا من إمكانية النمو. وبرزت أيضا التسهيلات الممنوحة للتجارة - أكثر من ٤١٪ من المصدرين ذكروا بأن أنظمة الجمارك والتجارة تشكل عقبة رئيسية، وهي نسبة تقارب ضعف المتوسط العالمي وهي ٣٠٪. أعلى من المتوسط الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وعلى الرغم من كونه إقتصادا يتمتع بريادة الأعمال في مجال تكنولوجيا المعلومات، إلا أن لبنان لديه شبكة للهواتف الخلوية غير مفتوحة بعد للمنافسة، مع مستويات "جاهزية الشبكة" (التغطية، والقدرة على تحمل تكاليفها وتغطيتها)، جعلت لبنان يحتل المرتبة ٨٨ من بين ١٤٣ بلد في عام ٢٠١٧ وأعلى من مصر والجزائر فقط) في منطقة الشرق الأوسط. ويبدو أن القضايا التقليدية "البيئة الأعمال" تبدو أقل إلزاما في لبنان، ولا سيما بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم. فعلى سبيل المثال، ومع أنها ظروف بعيدة كل البعد عن كونها مثالية، من حيث "المسافة من الحد الأعلى للأداء" فان فقط ٧٪ من الشركات، حددت بأن إستخراج التراخيص والتصاريح للأعمال يشكل عائقا رئيسيا مقارنة بنقربيا ٢٠٪ في المتوسط في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن الشركات التي تديرها النساء تواجه معيقات أكبر في الدخول إلى السوق والنمو، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على التمويل؛ كما يبدو بأنها تتأثر أكثر وسلبيا بالمعيقات الخاصة بالبنية التحتية والأوضاع الأمنية.

٢-١ أهداف ونهج تقييم النظم البيئية والإجتماعية (ESSA)

إن البرنامج الموجه نحو النتائج هو أداة إقراض خاصة بالبنك الدولي توفر الدعم للدول الأعضاء من أجل تحسين تصميم وتنفيذ برامجها الإنمائية في مجالات البنية التحتية، والتعليم، والصحة وغيرها من القطاعات، في الحكومة المحلية والتنمية المجتمعية، وفي المجالات الشاملة لعدة قطاعات مثل إدارة القطاع العام وتنمية القطاع الخاص. ويولي البرنامج الموجه نحو النتائج المزيد من التركيز المباشر على نتائج التنمية من خلال ربط عمليات الصرف بالنتائج أو بمؤشرات الأداء الملموسة، والشفافة والقابلة للتحقق. ويعمل البرنامج مباشرة مع العملاء من المؤسسات والأنظمة، ويسعى عند الاقتضاء إلى تعزيز حوكمة تلك المؤسسات وقدراتها وأنظمتها مع مرور الوقت.

وفيما يلي السمات الرئيسية للبرنامج الموجه نحو النتائج:

- تمويل نفقات برامج تنموية محددة للمقترضين.
- صرف الدفعات على أساس تحقيق النتائج الرئيسية (بما في ذلك النتائج السابقة) في إطار هذه البرامج؛
- استخدام، وحسب الإقتضاء، تعزيز أنظمة البرنامج لتوفير ضمانات بأن أموال البرنامج سوف تستخدم على النحو الملائم، وبأنه يتم معالجة الآثار البيئية والإجتماعية على النحو الملائم من خلال هذا البرنامج؛ و
- تعزيز، عند الإقتضاء، القدرات المؤسسية اللازمة لهذه البرامج من أجل تحقيق النتائج المرجوة منها

ويعتبر تقييم النظم البيئية والاجتماعية أمر حاسم لضمان تصميم العمليات وتنفيذها بطريقة تعظم المنافع البيئية والاجتماعية المحتملة. ويعمل تقييم النظم البيئية والاجتماعية على تقييم القدرة والأداء التنظيمي للمقترض لتحقيق الأهداف الاجتماعية والبيئية المرتبطة بالبرنامج، وينص على إجراءات تكميلية عند الضرورة.

أهداف تقييم النظم البيئية والاجتماعية هي:

- تحديد المخاطر والآثار البيئية السلبية المحتملة للبرنامج وضمان إخضاعها لفحص أولي ملائم بحيث يصبح من الممكن تحديد وإعداد، وتنفيذ تدابير ذات صلة لتخفيف الأثر؛
- توثيق إجراءات الإدارة البيئية والاجتماعية، والمعايير والمسؤوليات المؤسسية التي ستطبق على البرنامج المقترح؛
- تقييم القدرة المؤسسية على إدارة الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة وفقاً للمتطلبات الخاصة بالبلاد بموجب البرنامج المقترح؛
- تقييم مدى اتساق أنظمة المقترض مع المبادئ والخصائص الأساسية المحددة في المذكرة التوجيهية الخاصة بالبرنامج الموجه نحو النتائج حول التقييم البيئي والاجتماعي.
- التوصية باتخاذ إجراءات محددة لتحسين قدرة النظراء أثناء التنفيذ لضمان قدرتهم على أداء ولاية مهامهم بصورة موائمة. وسيتم الإتفاق على هذه التدابير بين العميل/المقترض والبنك الدولي، ويتم إدراجها ضمن الأنشطة التي يدعمها البنك الدولي والمقترض خلال فترة البرنامج.

٣-١ المنهجية

يتم إجراء تقييم النظم البيئية والاجتماعية وفقاً لإرشادات البنك الدولي الخاصة بأداء إقراض البرنامج الموجه نحو النتائج، حسبما وردت في الفصل الرابع: المذكرة التوجيهية لإدارة برنامج الآثار البيئية والاجتماعية.

ويشمل تقييم النظام البيئي ما يلي:

- I. استعراض الأنظمة، والإجراءات والمبادئ التوجيهية القائمة التي تنطبق على هذا البرنامج؛
- II. الآثار البيئية، بما في ذلك الآثار المتبقية، والمخاطر النظامية مثل خطر عدم تحديد الآثار الهامة، والعواقب المحتملة الناجمة عن الإنفاذ غير الوافي لتدابير التخفيف من الأثر، فضلاً عن المخاطر التشغيلية للآثار غير المتوقعة، والحوادث والأخطار الطبيعية؛
- III. تقييم قدرة تطبيق نظام الإدارة البيئية، بما في ذلك الرصد، والإشراف والإبلاغ، على الصعيدين المحلي والوطني.

ويشمل تقييم نظام الإدارة الاجتماعية ما يلي:

- I. تحليل للآثار الاجتماعية، بما في ذلك الآثار المتبقية والمخاطر النظامية، وآليات التشاور، وآليات التظلم، ونشر المعلومات والإفصاح والمشاركة والشفافية؛
- II. استعراض الأنظمة، والإجراءات والمبادئ التوجيهية القائمة التي تنطبق على هذا البرنامج؛
- III. تقييم القدرة على تطبيق نظم الإدارة الاجتماعية بما في ذلك الرصد، والإشراف وإعداد التقارير.

تم إعداد تقييم النظم البيئية والاجتماعية من قبل فريق متعدد التخصصات من البنك الدولي بالتعاون مع المسؤولين المعنيين والموظفين الفنيين في الوكالات المنفذة النظرية. وشملت المنهجية ما يلي:

1. *المراجعة المكتوبة.* وشملت المراجعة التشريعات واللوائح البيئية والاجتماعية الحالية، والتقارير البيئية والاجتماعية ذات الصلة (مثل إطار الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMF) وإطار سياسة إعادة التوطين (RPF))، وتقارير عن تنفيذ مشاريع سابقة وحالية للبنك الدولي؛
2. *تحديد النطاق والحجم المحتمل للآثار البيئية والاجتماعية ذات الصلة.* تم إجراء تقييم لتحديد ما إذا كانت النظم الحالية المستخدمة من قبل البرنامج لديها الموارد والسلطة اللازمة للتخفيف من الآثار وتحقيق المنافع الاجتماعية والبيئية القصوى؛

3. اجتماعات تشاورية مبدئية. تم عقد إجتماعات مع الوكالات الحكومية المشاركة في تنفيذ المشروع، بما في ذلك المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس (TSEZ)، والمؤسسة الوطنية للإستخدام (NEO)، ووزارة الإقتصاد، ووزارة البيئة، ووزارة العمل (إدارة الصحة والسلامة المهنية)، ومنظمة العمل الدولية.
4. زيارات ميدانية. زيارات إلى موقع المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، وإجراء مقابلات مع الموظفين الفنيين في المؤسسات المعنية لتحديد وضع ومعايير نظم الضوابط البيئية والاجتماعية على المستويات المحلية؛
5. توصية الإجراءات. تم تحديد الفجوات والتدابير الرامية إلى تعزيز نظم البرنامج وأدائها؛
6. المشاورات. سوف تعقد مشاورات بشأن مسودة هذه الوثيقة لمدة أسبوع ابتداء من ٢٦ فبراير/شباط ٢٠١٨.
7. نشر الوثائق. سوف يتم نشر ملخص تنفيذي وعرض عن تقييم النظم البيئية والاجتماعية باللغتين العربية والإنجليزية قبل إجراء المشاورات التي ستقام وجها لوجه. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يتم النشر العلني لمسودة تقرير تقييم النظم البيئية والاجتماعية من خلال الموقع الإلكتروني الخارجي للبنك الدولي، وسيتم التماس التعليقات من الجمهور لمدة شهر واحد؛ و
8. تنفيذ الإجراءات. تم البدء في العمل مع العميل على وضع إجراءات محددة والإتفاق عليها لتحسين أداء النظام خلال فترة التنفيذ.

٢ حول البرنامج

١-٢ البرنامج الحكومي

سيتم إنشاء البرنامج الوطني للوظائف كركيزة للرؤية الخاصة بتحقيق الاستقرار والتنمية. وسوف يكون الهدف من هذا البرنامج هو الاستفادة من الأزمة كفرصة للتصدي لتحديات ما قبل الأزمة التي كانت تعيق خلق فرص عمل عالية الجودة وشاملة في لبنان، بما في ذلك من خلال الإصلاحات والبرامج الرامية إلى تسهيل الاستثمار الخاص وتعزيز مشاركة القوى العاملة. وسوف يستجيب البرنامج الوطني للوظائف لأزمة فرص العمل التي تواجه لبنان من خلال برنامج للتدخلات في العرض والطلب لدعم خلق فرص العمل وزيادة الأعمال المنتجة، مع التركيز على النساء والشباب في المناطق المتأخرة عن الركب في البلد.

وركزت رؤية تحقيق الاستقرار والتنمية على الدور القيادي للحكومة في التصدي للتحديات القصيرة الأمد الناجمة عن الأزمة. وحددت رؤية تحقيق الاستقرار والتنمية ثلاث ركائز للتصدي للأزمة:

1. تسريع المشاريع الاستثمارية العامة القائمة: سوف تزيد الحكومة بشكل كبير من مستويات الاستثمار العام على المدى القصير من خلال تسريع تنفيذ المشاريع التي خصصت لها قروض أجنبية. ويهدف ذلك إلى تحفيز خلق فرص عمل (قصيرة الأمد) لكل من النازحين السوريين واللبنانيين، وبشكل رئيسي في قطاع البناء. ومن المتوقع أن يبلغ مجموع هذا البرنامج الاستثماري نحو ٢,٧ مليار دولار أمريكي، بما في ذلك ١,٦ مليار دولار أمريكي تمويل تمت المصادقة عليه أو الموافقة عليه بالفعل، ولا يزال يتعين تمويل ١,١ مليار دولار أمريكي أخرى لمكونات تكاليف محلية (مثل إستملاك الأراضي).
2. الاستثمار على نطاق واسع في مشاريع رأسمالية جديدة: سوف تطلق الحكومة برنامجاً ضخماً من المشاريع الجديدة للاستثمار في البنية التحتية - (خطة التحسينات الرأسمالية CIP) - لتقليل الفجوات الكبيرة القائمة بين العرض والطلب على خدمات البنية التحتية، وإرساء الأسس لنمو مستدام وإنتاجية أكبر. وتشير التقديرات الحالية لخطة التحسينات الرأسمالية إلى الحاجة إلى ما يقرب من ٢١ مليار دولار أمريكي من الاستثمارات بين عامي ٢٠١٨ و ٢٠٣٠، وتغطي كأولوية الكهرباء، والمياه، والنقل والبنية التحتية. ويتوقع أن يتم تمويل ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من الاستثمارات من قبل القطاع الخاص، بما في ذلك حلول مختلفة للشراكة بين القطاعين العام والخاص. واستناداً إلى تقييمات سابقة من البنك الدولي، فإن الحكومة تستهدف خلق ٥٠,٠٠٠ فرصة عمل مؤقتة (مباشرة وغير مباشرة، ومستحدثة) لكل مليار دولار من الاستثمارات الحكومية.
3. توسيع الفرص التعليمية: سوف تنفذ الحكومة برنامجاً لزيادة الوصول إلى التعليم من قبل النازحين السوريين واللبنانيين. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تزيد الحكومة من فرص الوصول إلى التعليم غير النظامي والتقني وفرص التدريب المهني، مما سيخفض من أعداد الداخلين الجدد إلى القوى العاملة، ويحسن من قابلية توظيف الشباب اللبناني والسوري. والهدف من هذا البرنامج هو توفير التعليم لجميع الأطفال والشباب اللبنانيين وغير اللبنانيين من سن ٣ إلى ١٨ (حالياً، هناك حوالي ٥٠٠,٠٠٠ طفل غير لبناني مقيمين في البلاد). ويتوقع أن يتطلب هذا البرنامج حوالي ٣٥٠ مليون دولار أمريكي من الدعم المالي من المجتمع الدولي بين ٢٠١٧-٢٠٢٠.

وسوف يعمل البرنامج الوطني للوظائف على تكملة الرؤية الأولية لتحقيق الاستقرار والتنمية بهدف دعم خلق فرص العمل من خلال التصدي للتحديات الهيكلية التي سبقت الأزمة والتسريع في خلق فرص العمل وتحسين فرص وصول فئات السكان المستضعفين إليها. والبرنامج مصمم من أجل: (١) دعم خلق فرص عمل مستدامة وجيدة من خلال توسع القطاع الخاص؛ (٢) التأكد من أن فئات السكان الأقل حظاً في لبنان - بما في ذلك النساء، والشباب، واللبنانيين واللاجئين السوريين في المناطق المتأخرة عن الركب - لديهم فرص أفضل في الوصول إلى الوظائف وفرص كسب العيش.

وتم هيكلة البرنامج الوطني للوظائف حول ثلاثة مجالات متكاملة للنتائج، ويشتمل كل منها على أنشطة مصممة لمعالجة جوانب محددة من تحديات الوظائف، مع تعزيز نتائج مجالات النتائج الأخرى:

1. إرساء أسس السياسة العامة للوظائف: يركز أول مجال للنتائج على إيجاد بيئة أكثر ملاءمة لتشجيع إستثمارات القطاع الخاص وخلق فرص العمل، وإزالة الحواجز التي تمنع فئات معينة من الوصول إلى فرص العمل. وتشمل الأنشطة في هذا الركيزة إصلاحات قانونية وتنظيمية، إلى جانب وضع وتنفيذ سياسات جديدة وآليات أفضل لحكومة القطاع الخاص وسوق العمل.
2. تحفيز خلق فرص العمل من خلال التجارة والاستثمار: يكمل مجال النتائج الثاني إصلاحات السياسات في مجال النتائج الأول من خلال جهود مستهدفة لحشد استثمارات القطاع الخاص، وزيادة الصادرات، وتحسين الإنتاجية في قطاعات مستهدفة من أجل تسهيل

خلق فرص العمل. وسوف تشمل أنشطة في هذا الركيزة إستثمارات في البنية التحتية الاقتصادية، إلى جانب الدعم الموجه للتجمعات وسلاسل القيمة ذات الإمكانات العالية.

3. ربط الشباب والمرأة بالوظائف: سوف يوفر مجال النتائج الثالث الدعم لضمان أن تكون بعض المجموعات السكانية - لا سيما النساء والشباب - في موقع أفضل للإستفادة من فرص العمل التي تم خلقها حديثاً أو تأسيس أعمالهم الخاصة، إذا فضلوا أن يكونوا من رواد الأعمال. وستشمل الأنشطة في إطار هذا الركيزة التسجيل، والتوسع في خدمات التوظيف، فضلاً عن الدعم التقني والمالي لريادة الأعمال.

ويعتزم البرنامج الوطني للوظائف أن يكون بمثابة نقطة انعطاف، حيث سوف تتبع الحكومة اللبنانية نهجا جديدا لدعم خلق فرص العمل بقيادة القطاع الخاص. وستعمل الخطة والمصممة كبرنامج مدة مرحلته الأولية تمتد لخمس سنوات كمنصة لإطلاق مبادرات جديدة، وتجريب نهج مبتكرة لخلق فرص العمل. وفي هذا السياق، تعتبر الحكومة البرنامج الوطني للوظائف خطوة هامة تجاه إعادة توجيه اقتصاد لبنان لأن يكون أكثر توجها نحو الخارج، ومنتجا وشموليا. وهو أيضا خطوة هامة نحو إعادة توجيه النهج الذي تتبعه الحكومة في دعم خلق فرص العمل من خلال تمكين القطاع الخاص بصورة أكثر فعالية، وتنمية رأس المال البشري في لبنان وتعزيزه بشكل أكثر فعالية.

٢-٢ الهدف التنموي للبرنامج الموجه نحو النتائج والنتائج الرئيسية

الهدف التنموي للبرنامج هو تحسين الفرص الاقتصادية لمستفيدين مستهدفين في لبنان. وفي سياق هذا البرنامج:

- i. يتم تعريف "الفرص الاقتصادية" على ثلاثة مستويات في هذا البرنامج المقترح: (i) على المستوى الكلي: لتحسين بيئة الأعمال كما تم قياسها من خلال تمرير وتنفيذ قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص، واعتماد نظام جديد للترخيص في مجال الاتصالات، وتبسيط الإجراءات الجمركية، وتمرير قوانين للمعاملات المضمونة والإعسار وإنشاء سجل للإنتمان؛ (ii) على مستوى الشركات لزيادة تمويل القطاع الخاص، ويتم قياسه من خلال إنشاء برنامج لسلسلة القيمة مع إطلاق دعوة لتقديم مقترحات لمنحة مقابلة للشركات المستفيدة فضلا عن دعم المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس (يتم قياسها باستكمال المخطط الرئيسي للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، وتمرير الإطار القانوني والتنظيمي، وتأمين مطور/مشغل من القطاع الخاص)؛ و(iii) على مستوى الأشخاص من خلال تقديم الخدمات لتوظيف المستفيدين في وظائف مدفوعة الأجر (مثل الإرشاد، والتدريب والوساطة وغيرها) أو تقديم الدعم لهم لفتح أعمالهم (مثل المنح، وخدمات تطوير الأعمال).
- ii. يشمل "المستفيدون المستهدفين": (i) الشباب والنساء اللبنانيات العاطلات عن العمل أو غير الفاعلات؛ (ii) اللاجئين السوريين (وفقا لقوانين وأنظمة العمل اللبنانية)؛ (iii) الشركات اللبنانية والشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وسيركز المشروع على المناطق المتأخرة عن الركب (تم تعريفها على أنها جميع المناطق باستثناء بيروت وجبل لبنان).

ويهدف البرنامج إلى تحقيق هذا الهدف باستخدام نهج متكامل يعزز أوجه التآزر بين مختلف مجالات النتائج. وبالتالي، فإن إصلاح السياسات الرئيسية في مجال النتائج ١ يفتح فرصاً لإستثمارات تخلق فرص عمل من خلال تدخلات في جانب الطلب في مجال النتائج ٢؛ وفي نفس الوقت فإن هذه التدخلات في جانب الطلب تُهيئ الفرص للمستفيدين المستهدفين من التدخلات في جانب العرض في مجال النتائج ٣ (ويمكن أن يساهم المستفيدون من التدخلات من جانب العرض في إستثمارات إنتاجية في مجال النتائج ٢).

وتمشيا مع الهدف الإنمائي للمشروع والنهج المتكامل لدعم الفرص الاقتصادية، سوف يستهدف البرنامج فئتين رئيسيتين من المستفيدين:

- تشمل الفئة الأولى الشركات، وخاصة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في سلاسل قيمة وتجمعات مختارة: وسوف تستفيد هذه المجموعة من بيئة إستثمار محسنة ناتجة عن التدخلات الأفقية في مجال النتائج ١ (وكذلك من المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس في مجال النتائج ٢)، ومن الخدمات الإستشارية والإستثمارات في سلاسل قيمة وتجمعات مختارة (مجال النتائج ٢)؛ وسوف يشكلون مصادر خلق فرص العمل وفرص التدريب أثناء العمل لمستفيدين أفراد. ومن المتوقع أن تستفيد جميع الشركات في لبنان من التدخلات الأفقية في مجال النتائج ١، في حين من المرجح أن تستفيد ما بين ٥٠٠ و ٢٥٠٠ شركة بشكل مباشر من تدخلات سلسلة القيمة والتجمعات في مجال النتائج ٢.

- الفئة الثانية تشمل المستفيدين الأفراد، لا سيما الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18-34، والنساء (45-18)، واللاجئين السوريين. من المتوقع أن يستهدف البرنامج المستفيدين لإلحاقهم بفرص العمل بأجر/تدريب أثناء العمل، (i) اللبنانيون، النساء والشباب/ الباحثون عن العمل للمرة الأولى و (ii) اللاجئون السوريون. وسيتم اختيارهم باتباع آلية لمنح درجات مع معايير واضحة وشفافة محددة مسبقاً. وسوف يتلقى المستفيدون اللبنانيون المختارون مجموعة متكاملة من برامج سوق العمل النشطة، ودعم للأجور لمدة 12 شهراً؛ أما المستفيدون السوريون فسوف يحصلون على برامج سوق العمل النشطة، بدون دعم الأجور. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تحصل النساء والشباب اللبنانيون على منح وخدمات تطوير الأعمال لفتح مشاريعهم الجديدة الخاصة بهم. وسيتم اختيارهم على أساس تنافسي إستناداً إلى جودة مقترحاتهم الخاصة بخطط مشاريعهم.

تتمثل النتائج الرئيسية للبرنامج في زيادة الاستثمارات الخاصة في القطاعات ذات التبادل التجاري، وخلق فرص العمل، والفرص الإقتصادية للسكان المستضعفين. وسيتم تحقيق ذلك من خلال برنامج يركز على تطوير القطاع الخاص من خلال تحسين التنافسية وأداء التصدير في سلاسل القيمة الرئيسية ودخول شركات جديدة، إلى جانب زيادة مشاركة النساء والشباب في سوق العمل. وسيتم قياس نتائج البرنامج هذه من خلال المجالات التالية.

- حجم استثمارات القطاع الخاص المتولدة في أعقاب تنفيذ إصلاحات السياسات وما بين الشركات التي يدعمها المشروع؛
- عدد الوظائف المباشرة التي تضاهي العمل بنظام الدوام الكامل (FTE) التي تم خلقها بين الشركات التي يدعمها البرنامج؛
- زيادة نسبة المستفيدين العاملين بأجر أو لحسابهم الخاص المدعومين من البرنامج (نقطة مئوية) - مصنفين حسب فئات الشباب، والنساء واللاجئين.

٣-٢ نطاق البرنامج

يدعم البرنامج الموجه نحو الأهداف تنفيذ البرنامج الوطني للوظائف من خلال ثلاث مجالات للنتائج. وكما هو مبين في الجدول أدناه، سوف يدعم البرنامج استثمارات البرنامج الوطني للوظائف والتكاليف التشغيلية الضرورية لتحقيق نتائج البرنامج. وسوف يساهم البرنامج بمبلغ 400 مليون دولار أمريكي في الإطار العام لنفقات البرنامج الوطني للوظائف على مدى خمس سنوات.

وبينما يدعم البرنامج الموجه نحو النتائج جميع مجالات نتائج البرنامج الوطني للوظائف، إلا أن هناك أربعة أنواع من الأنشطة التي تقع بشكل كامل أو جزئي خارج نطاق البرنامج. وتشمل الأنشطة في البرنامج الوطني للوظائف التي تقع خارج نطاق البرنامج الموجه نحو النتائج، تلك التي:

- تم تأسيسها وتمويلها منذ فترة طويلة، وهي ذات صلة بأجندة الوظائف ولكنها لا تعتبر مبادرة جديدة ينبغي إدراجها في البرنامج الموجه نحو النتائج؛
- تلك التي من شأنها أن تؤدي إلى تعقيد إضافي كبير في تنفيذ البرنامج، لا سيما عن طريق إدخال مؤسسات إضافية وزيادة مخاطر التنسيق بشكل فائض في البرنامج؛
- تتطلب جدولاً زمنياً لا يمكن إدارته خلال فترة البرنامج؛ و
- لا تلبي متطلبات سياسات مجموعة البنك الدولي الخاصة بأهلية الحصول على تمويل من البرنامج الموجه نحو النتائج - على سبيل المثال تلك التي من المرجح أن يكون لها تأثيرات سلبية كبيرة حساسة، أو متنوعة أو غير مسبوقه على البيئة و/أو الناس المتضررين، حسبما هو محدد في سياسة وتوجيهات التمويل من خلال البرنامج الموجه نحو النتائج، فضلاً عن الأشغال والبضائع وعقود الإستشارات التي تفوق عتبات لجنة استعراض عمليات الشراء. وسوف يُفصل دليل عمليات البرنامج (POM) ترتيبات إدارة الجهات المنذة لضمان عدم إدراج أي أنشطة مستبعدة في إطار البرنامج وسوف يقوم البنك الدولي بدعم تنفيذ البرنامج لضمان الإمتثال لمتطلبات سياسة البرنامج الموجه نحو النتائج أثناء التنفيذ.

الجدول رقم ١: البرنامج الوطني للوظائف ونطاق البرنامج الموجه نحو النتائج

مجال النتائج	الأنشطة	تغطية البرنامج الموجه نحو النتائج لنتائج البرنامج الوطني للوظائف	ملاحظات (ان لم تكن مغطاة بالكامل في البرنامج الوطني للوظائف)
تعزيز البيئة للإستثمارات الخاصة	تطوير برنامج للشراكة بين القطاعين العام والخاص	كاملة	
	تطوير القطاع المالي	جزئية	التركيز على الإقراض الآمن، والإعسار
	تطوير قطاع انترنت تنافسي	جزئية	التركيز على الإنترنت واسع النطاق DSP
	اصلاح الجمارك و تسهيل التجارة نافذة واحدة و اتمتة تسجيل الشركات	كاملة	خارج نطاق البرنامج الموجه نحو النتائج
تحفيز خلق فرص العمل من خلال التجارة و الإستثمار	تطوير المعايير والجودة	كاملة *	تم تأسيسه وتمويله بالفعل في إطار مكتب إدارة المشروع (PMO)/مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية (OMSAR)
	دعم الشركات المتوسطة والصغيرة الحجم من أجل تحديث التكنولوجيا	كاملة *	
	دعم قطاعي هادف (سلاسل القيمة والتجمعات)	كاملة	
	منح مقابلة لسلاسل القيمة/التجمعات	كاملة	
	دعم تشجيع الإستثمار	كاملة *	
	المناطق الإقتصادية الخاصة والمناطق الصناعية	جزئية	التركيز على المنطقة الإقتصادية الخاصة في طرابلس؛ المدن الصناعية الممولة في إطار البرنامج من خلال البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية (EBRD)/ بنك الاستثمار الأوروبي (EIB) / الحكومة الإيطالية / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)
إمكانية الحصول على المعلومة وتحسين الرصد (مرصد للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم)	إمكانية الحصول على المعلومة وتحسين الرصد (مرصد للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم)	كاملة	
	إقراض مدعوم للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم وتمويل حقوق الملكية في الشركات الناشئة القائمة على المعرفة (التعميم ٣٣١)	خارج نطاق البرنامج الموجه نحو النتائج	تم تأسيس البرنامج، بتمويل سنوي تقريبي بحوالي ٠,٣ مليار دولار أمريكي من مصرف لبنان (BdL) ، بالإضافة إلى ٤٠٠ مليون دولار للتعميم ٣٣١ سوف تقسم على سبع سنوات حتى عام ٢٠٢١

ربط النساء والشباب بالوظائف	تعزيز وتحديث المؤسسة الوطنية للأستخدام وتوفير سياسات سوق العمل النشطة (ALMPs)	كاملة
	إطار تقييم المهارات وإصلاحات التعليم والتدريب التقني والمهني	خارج نطاق البرنامج الموجه و آخرين مدعومة من خلال اليونيسف
	برنامج للباحثين عن عمل لأول مرة	كاملة
	برنامج لريادة الأعمال	كاملة
	برنامج التشغيل المؤقت المدعوم (STEP)	خارج نطاق البرنامج الموجه نحو النتائج
	إصلاحات في سوق العمل دامج للجنسين (رعاية الأطفال ، إجازة الأمومة / الإجازة العائلية، ترتيبات العمل المرنة ، إلخ)	خارج نطاق البرنامج الموجه نحو النتائج
		مدعومة من قبل وزارة التنمية الدولية البريطانية (DFIF)
		ستحتاج الإصلاحات لبعض الوقت من أجل تصميمها وتنفيذها

* الأنشطة بأكملها هي جزء من البرنامج ولكن سيتم تنفيذها على أساس تجريبي ضمن سلاسل القيمة المستهدفة.

تجدون في الجدول التالي مجالات النتائج الثلاثة والمؤشرات ذات الصلة المرتبطة بالصرف.

الجدول ٢ : مجالات النتائج الخاصة بالبرنامج الموجه نحو النتائج والمؤشرات المرتبطة بالصرف

مجال النتائج	المؤشر المرتبط بالصرف	الوصف
مجال النتائج ١ : تعزيز البيئة للاستثمارات الخاصة	المؤشر ١ : برنامج تشغيلي للشراكة بين القطاعين العام والخاص	<ul style="list-style-type: none"> تنفيذ قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي تم تمريره مؤخرا دراسات جدوى حول خطة التحسينات الرأسمالية (CIP) وغيرها من المشاريع المنجزة طرح في السوق مناقصات مشروعين للشراكة بين القطاعين العام والخاص
	المؤشر ٢ : تحسين البنية التحتية للإئتمان لزيادة تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم	<ul style="list-style-type: none"> دعم تمرير وتنفيذ حزمة من القوانين الخاصة بالبنية التحتية للإئتمان (بما في ذلك قانون الإعسار وقانون المعاملات المضمونة) إنشاء وتشغيل سجل للأصول المنقولة
	المؤشر ٣ : تحسين البيئة الخاصة بتسهيل التجارة	<ul style="list-style-type: none"> دعم الخطة الإستراتيجية للجمارك دعم التحسينات على عمليات الإستيراد والتصدير
مجال النتائج ٢ : تحفيز خلق فرص العمل من خلال التجارة والإستثمار في المناطق المتأخرة عن الركب	المؤشر ٤ : زيادة إمكانية الوصول إلى انترنت عالي السرعة في المناطق المتأخرة عن الركب	<ul style="list-style-type: none"> دعم اعتماد نظام جديد لترخيص الإتصالات تسهيل الإستثمارات الخاصة في شبكة الإنترنت
	المؤشر ٥ : إستثمارات جديدة في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس	<ul style="list-style-type: none"> دعم استكمال المخطط الرئيسي لسلطة المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، وتمرير إطار قانوني وتنظيمي على مستوى عالمي تأمين وجود مطور - مشغل من القطاع الخاص إجتذاب ٢٥٠ مليون دولار من الإستثمارات الخاصة في المنطقة الشمالية المتأخرة عن الركب
	المؤشر ٦ : زيادة الإستثمارات في قطاعات مستهدفة من خلال تطوير سلسلة القيمة (VC)	<ul style="list-style-type: none"> إنشاء برنامج لتطوير سلسلة القيمة/التجمعات في القطاعات ذات الإمكانيات العالية لخلق فرص العمل والصادرات (لا سيما الأعمال التجارية الزراعية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات) الإستثمارات والإصلاحات لتحديث سلسلة القيمة ودعم إستثمارات الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في

المنتجات، والأسواق والقدرات والتكنولوجيا (برنامج مرفق المنح المقابلة) • إنشاء مرصد للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم		
• تنفيذ مسح القوى العاملة • نظام لتحديد خصائص الوظائف قائم على الإحصاءات ونظم إدارة المعلومات في المؤسسة الوطنية للإستخدام • توفير حزمة متكاملة من سياسات سوق العمل النشطة للتوظيف في فرص العمل يوفرها القطاع الخاص مدفوعة الأجر حسب الأداء	المؤشر ٧: تحسين نتائج سوق العمل بين النساء، والشباب واللاجئين السوريين	مجال النتائج ٣: توصيل النساء والشباب بالنتائج
• تأسيس صندوق لريادة الأعمال لدعم رواد الأعمال اللبنانيين في مراحل مبكرة من خلال المنح ودعم تطوير الأعمال	المؤشر ٨: خلق فرص في مجال ريادة الأعمال للنساء والشباب	
• وحدة مناصرة لزيادة المشاركة الاقتصادية للمرأة • قاعدة بيانات للنوع الاجتماعي للبيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي • دراسة جدوى، وخطة عمل وتصميم تجريبي لزيادة توفير رعاية عالية الجودة للطفل لجميع النساء	المؤشر ٩: وضع سياسات قائمة على النوع الاجتماعي لزيادة التمكين الاقتصادي للمرأة	

٢-٤ شركاء وهينات البرنامج

الوكالات المنفذة. نظرا للطبيعة الشاملة لأجندة الوظائف، فإن عدد كبير نسبيا من الوكالات سيشارك في تنفيذ البرنامج. ويلخص الجدول أدناه (الجدول ٣) الوكالات المسؤولة حسب مجال النتائج والنشاط المحدد. و سوف يتم تعيين موظفين لتنفيذ الأنشطة الجديدة، وحيثما لا تملك الوكالة المنفذة القدرة الحالية على التنفيذ.

الجدول ٣: الوكالات المنفذة في كل مجال للنتائج

الوكالة المنفذة (الشركاء)	النشاط	مجال النتائج
المجلس الأعلى للخصخصة، الشراكة بين القطاعين العام والخاص في لبنان HCPP	وضع برنامج للشراكة بين القطاعين العام والخاص	إرساء اساس السياسات للوظائف
وزارة الإتصالات MOT	إصلاح الإتصالات	
مكتب إدارة المشروع (مصرف لبنان) PMO (BdL)	إمكانية الوصول إلى التمويل	
المجلس الأعلى للجمارك (وزارة المالية/وزارة الإقتصاد والتجارة) HCC (MOF/MOET)	إصلاحات الجمارك وتسهيل التجارة	
وزارة الإقتصاد والتجارة	تطوير سلاسل قيمة / تجمعات مستهدفة	
وزارة الإقتصاد والتجارة	منح مقابلة لسلاسل القيمة	
المنطقة الإقتصادية الخاصة في طرابلس (مجلس الانماء والاعمار)	تطوير المنطقة الإقتصادية الخاصة في طرابلس	

TSEZ (CDR)		
المؤسسة الوطنية للإستخدام NEO	تعزيز وتحديث برامج سوق العمل النشطة	الربط ما بين النساء والشباب والوظائف
المؤسسة الوطنية للإستخدام	برنامج للباحثين عن عمل لأول مرة	
وزارة الإقتصاد والتجارة	برنامج لريادة الأعمال	

سيتم إنشاء وحدة لتنفيذ البرامج (PEU) والإبقاء عليها في وزارة المالية (MOF) طوال مدة تنفيذ البرنامج. وسوف تكون وحدة تنفيذ البرنامج بمثابة سكرتاريا للجنة التوجيهية (انظر أدناه) وتكون مسؤولة عن: (i) الإدارة الكلية، والتنسيق، وإعداد التقارير، ورصد وتقييم تنفيذ البرنامج، بما في ذلك الإدارة الاستثنائية، والاجتماعية والبيئية للبرنامج؛ (ii) التوظيف والتواصل مع هيئة التحقق المستقلة IVA؛ (iii) إجراء تقييم سنوي للأداء؛ (iv) إجراء التدقيق الفني؛ (v) تسهيل إجراء التدقيق المالي للبرنامج، كل ذلك وفقاً لدليل تشغيل البرنامج (POM). وبالإضافة إلى ذلك، سوف تقوم وحدة تنفيذ البرنامج بالتنسيق بين الوزارات وبين الوكالات بشأن سياسات البرنامج والأجندة الفنية.

اللجنة التوجيهية المشتركة بين الوزارات (SC). سوف يتم التأكد من التنسيق على مستوى السياسات من قبل اللجنة التوجيهية للبرنامج الوطني للوظائف. و سترأس اللجنة المستشار الاقتصادي في مكتب إدارة المشروع، بمشاركة جميع الوزارات والوكالات المشاركة في البرنامج، بما في ذلك وزارة المالية، ووزارة الإقتصاد والتجارة، ووزارة العمل، ووزارة الاتصالات، ووزارة شؤون المرأة، والمجلس الأعلى للجمارك، والمجلس الأعلى للخصخصة، الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وسلطة المنطقة الإقتصادية الخاصة في طرابلس ومصرف لبنان. وسوف توفر اللجنة التوجيهية التوجيه الإستراتيجي وتسهل التنسيق عبر مختلف الإدارات المعنية، والوكالات ومستويات الحكومة. وستقوم باستعراض وإستكمال تقارير التوصيات والخطط الموضوعية كجزء من مجالات النتائج المختلفة، والمؤشرات المرتبطة بالصراف، ورصد التقدم المحرز في البرنامج على أساس ربع سنوي. كما ستقر اللجنة التوجيهية الخطط السنوية لأنشطة رصد وتقييم البرنامج (M & E)

المجلس الإستشاري للقطاع الخاص (PSAB) سيتم إنشاء المجلس الإستشاري للقطاع الخاص لتوفير التوجيه لوحدة تنفيذ البرنامج واللجنة التوجيهية بشأن تقدم البرنامج وضمان استمرار الحصول على تغذية راجعة من القطاع الخاص بشأن السياسات الأساسية وأنشطة البرامج. وتضم عضوية المجلس ممثلين عن الغرف التجارية الرئيسية من بيروت والمدن الرئيسية في المناطق المتأخرة عن الركب، بالإضافة إلى أعضاء آخرين يتم اختيارهم من قبل وحدة تنفيذ البرنامج بالتشاور مع أعضاء اللجنة التوجيهية. وسوف يتم إطلاق المجلس الإستشاري للقطاع الخاص إستناداً إلى ولاية المهام والعضوية التي سيتم الإتفاق عليها في الاجتماع الأول للجنة التوجيهية.

الإتخراط مع الجهات المانحة والقطاع الخاص. هناك إنخراط واسع لبرامج الجهات المانحة في مجالات أساسية للبرنامج الوطني للوظائف، بما في ذلك مشاريع الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وسلسلة القيمة، ومبادرات المشاريع التقنية والمهنية المدعومة من الإتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة، وألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة بما في ذلك منظمة العمل الدولية (ILO)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) و اليونيسيف. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يتم تمويل جوانب من البرنامج الوطني للوظائف من قبل القطاع الخاص.

٣ الآثار البيئية والاجتماعية المتوقعة

١-٣ الآثار البيئية الرئيسية

سوف يوفر البرنامج بيئة مواتية للإستثمارات من شأنها خلق فرص العمل وتحسين القدرة التنافسية في السوق. وغالبية تدخلات البرنامج سوف تكون صغيرة الحجم (مثل دعم ريادة الأعمال لغاية ١٥,٠٠٠ دولار أمريكي) أو متوسطة (مثل منح مقابلة تتراوح بين ١٠,٠٠٠ – ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي، وسلاسل القيمة، والمشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسط الحجم (MSMEs)). كما سيكون هناك إستثمارات كبيرة نسبياً في البنية التحتية مثل مشاريع ذات أولوية في البنية التحتية من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وإستثمارات في البنية التحتية للإنترنت الواسع النطاق، وإنشاء المنطقة الإقتصادية الخاصة في طرابلس.

وسوف يكون لمثل هذه الإستثمارات بعض الآثار البيئية أثناء الإنشاء، مثل انبعاثات الغبار أثناء تحضير المواقع، والضوضاء، والانبعاثات الصادرة من مركبات وآليات البناء، والتخلص من نفايات البناء وتعكير حركة المرور. وتختلف هذه التأثيرات حسب حجم النشاط المعني، ولكنها بصفة عامة ستكون مؤقتة ويمكن منعها/التقليل منها عن طريق تنفيذ تدابير ملائمة للتخفيف من الأثر. وعلو على هذه التأثيرات، هناك بعض المخاطر المرتبطة بأعمال البناء، بما في ذلك مخاطر متعلقة بالصحة والسلامة، على العمال والمجتمع على حد سواء. ومرة أخرى، تتوقف شدة هذه المخاطر إلى حد كبير على نوع الأعمال وحجمها (حيث أن أعمال البنية التحتية الكبيرة

بالقرب من المناطق السكنية/التجارية سيكون لها مخاطر أكبر من الأعمال الصغيرة في المناطق النائية أو المسيجة)، ويمكن التقليل من احتمالية وقوع مثل هذه المخاطر إلى حد كبير إذا تم تطبيق تدابير صحية كافية في مجال الصحة والسلامة.

أثناء العمل، سوف يكون لمرافق البنية التحتية المدفونة نفس التأثيرات المذكورة أعلاه أثناء الصيانة والإصلاح. أما المرافق الصناعية المنشأة حديثاً أو تلك التي تم توسعتها (مثل تلك المرافق في إطار مكون الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم) والتي سوف تولد أنواعاً مختلفة من النفايات (نفايات صلبة، وتصريف للمياه العادمة وانبعثات في الهواء) تختلف وفقاً لنوع المرفق وحجمه. ولأنه من المتوقع أن يكون موقع هذه المرافق الفردية في منطقة مخططة لمثل هذه الأنشطة¹، من المتوقع أن يكون تأثيرها/مخاطرها معتدلاً. والقطاعات ذات الأولوية لتطوير التجمعات وسلاسل القيمة والتي تتسم بمخاطر منخفضة هما قطاعا تكنولوجيا المعلومات، والأعمال التجارية الزراعية، والذات يقترنان بمخاطر متنوعة تبعاً للنشاط والاستخدام والتخزين المحتمل للمدخلات/المنتجات. وبشكل عام، فإن المخاطر البيئية للتدخلات المختلفة أثناء التشغيل تتراوح بين مخاطر متعلقة بالصحة والسلامة المهنية (OSH)، ومخاطر التسريب من تخزين السوائل وخطوط الأنابيب. وتختلف تلك الآثار والمخاطر على البيئة المحيطة أثناء التشغيل من طفيفة، لمعظم تدخلات البرنامج، إلى كبيرة، لعدد من مشاريع البنية التحتية التي سيتم تحديدها لاحقاً أثناء التنفيذ². ويمكن التقليل من هذه المخاطر إذا ما تم تطبيق تدابير ملائمة للتخفيف من الأثر. وسيتم ضمان ذلك من خلال إعداد أداة ملائمة للتقييم البيئي وتنفيذ توصياتها، وتكون جزءاً من النظام البيئي في لبنان، حسبما سيتم تفصيلها لاحقاً في الفصل ٤.

أما مخاطر وآثار المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، فسوف تكون مشابهة لما ذكر أعلاه، كما يعتمد ذلك على نوع المرافق التي سيتم استيعابها هناك، إلا أنه بسبب تركيز كل البنية التحتية والمرافق الصناعية/التجارية ضمن منطقة جغرافية محدودة (حوالي 55 هكتار)، فإن الآثار والمخاطر التراكمية ستكون أعلى نسبياً. وتقوم حالياً سلطة المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس بإعداد مخطط رئيسي وتقييم بيئي إستراتيجي (SEA)، حسبما هو مطلوب بموجب المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٢١٣. ويركز التقييم البيئي الإستراتيجي على تقييم التأثيرات التراكمية للتنمية على البيئة والبنية التحتية المحلية. وسوف يعمل التقييم البيئي الإستراتيجي على تعزيز المخطط الرئيسي حول: الإستثمارات المستوفية وغير المستوفية للشروط (سوف يتم إستبعاد جميع الإستثمارات عالية المخاطر)، ومحددات التنمية وفقاً للقدرة الإستيعابية للبيئة المحلية ومتطلبات التخطيط للمنطقة. وتم إعداد تقرير مرحلي للتقييم البيئي الإستراتيجي يحدد خصائص الظروف البيئية الأساسية والضغوط البيئية الحالية. إن الهدف من هذه المهمة هو تحديد القدرة الإستيعابية للبيئة في تحمل المزيد من أعمال التلوث، وبناءً على ذلك، يجب تحديث المخطط الرئيسي واللوائح البيئية الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، كي يأخذ التخطيط بعين الإعتبار القيود البيئية. والإستنتاجات الرئيسية لهذا التقرير كانت كما يلي:

- تقع المنطقة ضمن حدود ميناء طرابلس على أرض مستصلحة من شاطئ البحر الخاص بالميناء. بدأت عملية الإستصلاح في عام ٢٠١٠ وتم الإنتهاء منها في عام ٢٠١٧. ومن هنا يعتبر موقع المشروع مطور بالكامل، وغير مستخدم، وخالي من التلوث. ولا توجد موانئ طبيعية أو أصول تراث ثقافية ضمن الموقع³ أو بقربه (تجدون خريطة وصور عن المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس تم إستخراجها من تقرير خط الأساس وموجودة في الملحق ٥).
- أقرب منطقة سكنية تبعد حوالي ١,٨ كم عن مركز الموقع. وتشمل المناطق المحيطة بالموقع كل من الميناء، وموقع للتخلص من النفايات الصلبة المحلية (مع جدار من التراب تم بناؤه على الحدود مع المنطقة الاقتصادية الخاصة، ومصنع للسماد، ومسلك، ومحطة طرابلس لمعالجة مياه الصرف الصحي وبضعة منشآت تجارية).
- تتأثر جودة الهواء في طرابلس بالإنبعثات الصادرة عن النقل والصناعة (بما في ذلك قطاع الطاقة). ووفقاً لآخر جرد للإنبعثات تم إجراؤه في عام ٢٠١٢، تشكل المصادر المتنقلة على الطرق ٩٦ و ٦٦ من انبعثات ثاني أكسيد الكربون وأكسيد النيتروجين على التوالي في حين تساهم الإنبعثات الصناعية (بما في ذلك توليد الطاقة بالأخص من المولدات الخاصة) بحوالي ٤٥ في المائة من ثاني أكسيد الكبريت وثاني أكسيد الكبريت، وإنبعثات جسيمات PM 10، وPM 2.5. وتبين معايير جودة الهواء المحيط التي يتم رصدها في طرابلس أن انبعثات جسيمات PM10 ومجموع الجسيمات المعلقة (TSP) هما، في معظم الأوقات، أعلى من معايير الهواء في المحيط اللبناني⁴.
- سيتم تصريف مياه الصرف التي تولدها المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس في محطة معالجة المياه العادمة في طرابلس (WWTP)، والتي بدأت بالعمل في عام ٢٠٠٩. وحالياً تتلقى محطة معالجة المياه العادمة في طرابلس حوالي ٣٠,٠٠٠ م^٣/يوم⁵ في المتوسط، وهو أقل بكثير من قدرتها التصميمية البالغة ١٣٥,٠٠٠ م^٣/يوم. وعلى الرغم من أن محطة معالجة المياه العادمة مجهزة بمرافق للمعالجة التمهيدية، والمعالجة الأولية والثانوية، والمعالجة اللاهوائية للرواسب الطينية، إلا أنها تُشغل حالياً مرافق المعالجة التمهيدية فقط (تصفية وإزالة الزيوت والشحوم) بسبب المسائل التعاقدية مع المشغل الخاص لمحطة معالجة المياه العادمة، ومن المتوقع بأن الزيادة في مياه الصرف سوف تجعل المحطة تعمل بكامل طاقتها. وسوف يتم تصريف مياه الصرف في البحر من خلال مخارج تصريف تبعد ١,٦ كم عن الشاطئ.

1 تجدون في الفصل ٤ المزيد من التفاصيل بشأن ترخيص المرافق الصناعية وفقاً للتشريعات اللبنانية.

2 من الجدير بالذكر أنه سيتم الكشف عن أي نشاط له آثار كبيرة وحساسة ومتنوعة وغير مسبوقة في البرنامج وذلك باستخدام معيار مفصل أكثر في الفصل ٥.

3 أقرب موئل طبيعي له قيمة الحفظ هو جزر النخيل الواقعة على بعد ٥,٥ كم شمال غرب المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس.

4 توجد المعايير اللبنانية للهواء المحيط في الملحق ٢، حيث يكون معيار PM10 هو 80 ميكروغرام / م^٣ لمدة ٢٤ ساعة.

5 هذا يزداد خلال الأيام الماطرة للوصول إلى حد أقصى ٨٠,٠٠٠ م^٣/يوم.

• في ضوء ما تقدم، عرض تقرير خط الأساس للتقييم البيئي الإستراتيجي التوصيات الرئيسية التالية لتطوير المخطط الرئيسي للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، بحيث تتم معالجة القضايا الرئيسية المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية في الوقت المناسب:

- ينبغي أن يأخذ تنظيم المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس بعين الاعتبار أثر المواقع المجاورة للتخلص من النفايات. وينبغي النظر في وضع الأسيجة والعوائق الكافية. وينبغي أن تكون أنشطة تصنيع وتخزين المنتجات الصالحة للأكل بعيدة قدر الإمكان عن هذا الموقع.
- يجب أن تفصل شبكة الصرف الصحي في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس مياه الأمطار النظيفة عن المياه العادمة حتى لا يتم تصريف أحمال صادمة لمحطة معالجة المياه العادمة. ويجب أن تلتزم مرافق المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس بمعايير مياه الصرف التي حددتها محطة معالجة المياه العادمة⁶ وتوفير المعالجة التمهيدية إذا لزم الأمر.
- يجب أن يشمل المخطط الرئيسي نهجاً متكاملًا لإدارة النفايات بما في ذلك الفصل في المصدر للنفايات البلدية، والقابلة لإعادة التدوير والنفايات الخاصة وذلك لجمع المنتجات بشكل منفصل. ويجب أن يوصي المخطط الرئيسي بطرق معالجة النفايات والتخلص منها.
- يتم حساب الطلب على الطاقة لكي يتم النظر ببدائل مناسبة للطاقة، بما في ذلك الربط بشبكة المدينة وتعظيم استخدام الطاقة الشمسية⁷ من أجل تقليل الحاجة/ قدرة المولدات الكهربائية التي سيتم شراؤها.

كما سيكون للبرنامج بعض المنافع البيئية مثل:

- دعم الشركات في سلاسل قيمة الأعمال الزراعية (مجال النتائج ٢) لرفع المعايير البيئية والتصديق على الإمتثال للمعايير العالمية، بما في ذلك الحصول على الملصقات البيئية، والتي من المحتمل أن تؤدي إلى الحد من استخدام الكيماويات الزراعية. كما يمكن أن تكون هناك بعض سلاسل القيمة التي تدعم المرونة المناخية بما في ذلك أنواع من البذور والتقنيات الجديدة والتقنيات التي يمكن أن تقلل من استخدام المياه والمواد الكيميائية.
- توفير التدريب في مجال الصحة والسلامة المهنية كمتطلب للبرنامج التدريبي لتحسين مهارات العمال في إطار مجال النتائج ٣، بحيث يتم بناء الوعي والمعرفة العامة في مجال الصحة والسلامة المهنية في المناطق المدعومة من البرنامج. والهدف هو التأكد من أن المستفيدين في إطار مجال النتائج هذا سوف يتم تدريبهم على تقليل مخاطر الصحة والسلامة المهنية المتعلقة بمجال خبرتهم.

٢-٣ الآثار الاجتماعية الرئيسية

يمكن تصنيف العوامل التي تؤثر على المخاطر الاجتماعية إلى ثلاث فئات: (i) مخاطر سياقية أوسع؛ (ii) مخاطر متعلقة بأوجه ضعف محددة للأفراد والمجموعات الاجتماعية؛ (iii) قدرة والتزام الحكومة/الوكالة المنفذة. وقد يتضاعف التفاعل بين جميع هذه العوامل أو قد يقلل من المخاطر الكلية للبرنامج. واستناداً إلى التقييم، تعتبر المخاطر الاجتماعية معتدلة.

المخاطر السياقية الأوسع لم يتسبب بها البرنامج، إلا أنها تعتبر هامة وقد تؤدي إلى تفاقم المخاطر الأخرى المرتبطة بالمشروع. وتشمل هذه المخاطر: عدم الاستقرار الإقليمي الناجم عن الأزمة السورية، وضعف اقتصاديات العمل فيها، والتوترات الاجتماعية بين المجتمعات المضيفة واللاجئين السوريين.

ويتم تعريف الآثار الضارة التي تقع على نحو غير متناسب على الفقراء أو الفئات المستضعفة على أنها مخاطر الاستضعاف. وتتعرض المجموعات المستضعفة بشكل خاص للعوائق النظامية التي تعرقل فوائد المشروع. وفي هذا البرنامج، تشمل الفئات المستضعفة اللبنانيين والسوريين الفقراء، واللجئين السوريين، والعمال الوافدين (الإناث بالأخص)، والأطفال، وغيرهم من النازحين، والنساء (خاصة النساء العاملات)، والأطفال العاملين، والمعاقين.

قد تؤدي طبيعة المشروع (أي التأثيرات المباشرة الناجمة عن المشروع مباشرة والتي تتحكم فيها الحكومة بالكامل وهي مسؤولة عنها) إلى تفاقم أو التخفيف من أثر هذه المخاطر اعتماداً على الإجراءات التي يتم من خلالها تنفيذ هدف البرنامج.

⁶ تكون هذه المعايير وفقاً لشرط تشغيل محطة معالجة المياه العادمة وذلك بحلول وقت بدء التشغيل في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس.
⁷ تمت مناقشة تعظيم استخدام الطاقة الشمسية مع استشاري الخطة الرئيسية أثناء إعداد هذا التقرير، بحيث ينظر تصميم المباني المختلفة في الحد الأقصى من استخدام الأسقف والجدران الجانبية لتوليد الطاقة الشمسية.

على الرغم من تصنيفه كبلد ذي دخل متوسط، يعاني لبنان من معدلات فقر عالية. وتراوح نسبة الفقر المدقع في البلاد بين ٧,٥ و ١٠ في المائة على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية، وتم اعتبار ٢٨ في المائة من السكان فقراء باستخدام خط الفقر الأعلى. والفقر غير موزع بالتساوي - حيث يتركز في شمال البلاد وجنوبها، وفي جيوب صغيرة وكثيفة في ضواحي المدن الكبيرة. وأحد العوامل الرئيسية لارتفاع مستويات الفقر هو انخفاض مستوى التشغيل، وكذلك حقيقة أن العديد من الوظائف التي يتم توليدها هي وظائف متدنية الجودة. ويرتبط الفقر أيضا بمتغيرات ديموغرافية، حيث يكون أكثر وضوحاً بين الأسر التي لديها عدد كبير من الأطفال⁸.

ويرتبط نوع العمل بالفقر في لبنان. فنسبة حدوث الفقر، وعمقه وشدته هي الأعلى بين العاملين بأجر⁹. ويشكل هؤلاء الموظفين أكثر من ثلث الفقراء العاملين، في حين أن ثلث آخر من الفقراء العاملين يعملون لحسابهم الخاص. وفي المقابل، فإن العاملين بأجر وأصحاب العمل لديهم أدنى معدلات من الفقر. ولدى المقارنة مع معدل الفقر الإجمالي في لبنان البالغ ٨ في المائة، فإن أكثر من ٢٠ في المائة من الأسر المعيشية العاملة في الزراعة تقع تحت خط الفقر، ويشهد القطاع حالياً ضعفاً للتخفيض بشأن العمل بأجر. وهذا يشير إلى وجود قدر كبير من الفقر بين اللبنانيين غير المهرة في العمل غير الرسمي وذي الإنتاجية المنخفضة، ووجود فجوات كبيرة في الأجور بين الوظائف الرسمية/الماهرة والوظائف غير الرسمية/غير المهرة¹⁰.

وترتبط الطبقة المتوسطة (حسب بيانات التصور الذاتي) بالحصول على تعليم عالي ووظيفة بدوام كامل أو بالعمل لحسابهم الخاص. ووفقاً لمسح القيم العالمي، يكون العاطلين عن العمل، أو ربات المنازل، أو الذين ليس لديهم تعليم رسمي أقل احتمالاً في الوصول إلى مكانة الطبقة المتوسطة. ووفقاً لمسح الباروميتر العربي، لوحظ بأن أعلى نسبة من الأسر ذات الدخل المتوسط (التقارير الذاتية) كانت من بين المجيبين العاملين كأصحاب عمل لشركات ومهنيين مثل محامين، أو مدرسين أو أطباء. أما المجموعات المجيبة (حسب الوضع الوظيفي) التي أفادت على نحو غير متناسب بأنها أسر ذات دخل منخفض، فكانت لأفراد عاملين كعمال زراعيين أو ربات منازل وعاطلين عن العمل¹¹.

إن الإختلافات في الفقر عبر المناطق لافتة للنظر. حيث أن ٢٧,٣ في المائة من الفقراء يتركزون في جبل لبنان، و٣٨ في المائة في الشمال. و٤٦ في المئة من السكان الذين يعانون من الفقر المدقع موجودون في المنطقة الشمالية. ومرة أخرى، كانت معدلات المشاركة في القوى العاملة أقل في منطقة الشمال، بنسبة ٣٨ في المائة، وأقل من المتوسط في الجنوب والنبطية. أما بالنسبة للبطالة فكانت أعلى معدلاتها في الجنوب والنبطية. وإنخفاض معدلات المشاركة وارتفاع البطالة يمكن أن يعزى جزئياً إلى الفوارق المكانية في البنية التحتية وتقديم الخدمات¹².

فالبنية التحتية الاجتماعية والمادية في لبنان موزعة بشكل غير متساو، والمناطق التي البنية التحتية فيها غير كافية هي أكثر احتمالاً بان تكون قد استبعدت مجموعات سكانية لديها إمكانية وصول محدودة إلى الفرص. وعلى الرغم من أن وضع البنية التحتية أسوأ في بعض أجزاء البلاد، إلا إن حالة البنية التحتية بشكل عام تشكل عائقاً أمام النمو والحد من الفقر في جميع أنحاء البلاد. وبشكل أعم، فإن الإستثمارات تتركز حول بيروت، وتعود الأرباح من الإستثمارات إلى نخبة من الناس¹³.

وقيل أن إستثمار النخبة كان سبباً أساسياً لفشل لبنان في تحقيق نمو شامل وخلق فرص عمل. وعادة لا تقوم الدولة بفرض عقوبات على الأنشطة غير القانونية عندما يكون متورطاً فيها جهات فاعلة لديها علاقات جيدة (سياسياً/مذهبياً)، مما يقام من إستثمار النخبة والمحسوبية. ومن المحتمل جداً أن يؤثر نفوذ أصحاب المصلحة الإقتصاديين والعلاقات الشخصية على تنفيذ السياسات وإنفاذ سيادة القانون. وفي مسح قطري أجراه البنك الدولي في عام ٢٠١٤، تم إدراج حوكمة القطاع العام كأول هاجس للتنمية وفقاً للمجيبين¹⁴. في الواقع أن التأثير القوي للقطاع الخاص والمصالح الطائفية في الحكومة والتي ييسرها نظام الحكم الطائفي أعاققت التوزيع العادل والكفؤ للإستثمارات في البنية التحتية (الإنشاء والصيانة)، وحالت دون تطوير إستراتيجية وطنية تعالج تطوير البنية التحتية كجزء من رؤية إنمائية شاملة وشمولية أوسع للبلد¹⁵.

وقضايا النوع الاجتماعي مهمة أيضاً في لبنان. ووفقاً للتقرير العالمي للفجوة بين الجنسين الصادر عن المنتدى الإقتصادي العالمي في عام ٢٠١٤، فإن لبنان هو البلد الثامن الأسوأ عالمياً من حيث المساواة بين الجنسين، حيث يحتل المرتبة ١٣٤ من بين ١٤٢ بلد شملهم المسح. وهذه المرتبة المتدنية يدفعها في الغالب الأداء السيئ للبلاد من حيث التمكين السياسي (يقيس المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين الفجوات النسبية بين النساء والرجال عبر أربعة مجالات رئيسية: الصحة والبقاء على قيد الحياة، التحصيل العلمي، المشاركة الإقتصادية

8 البنك الدولي ٢٠١٥.

9 الليثي وآخرون ٢٠٠٨ في البنك الدولي ٢٠١٥.

10 البنك الدولي ٢٠١٥.

11 البنك الدولي ٢٠١٥.

12 البنك الدولي ٢٠١٥.

13 البنك الدولي ٢٠١٥.

14 البنك الدولي ٢٠١٥.

15 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٩ في البنك الدولي ٢٠١٥.

والتمكين السياسي). ومن حيث المشاركة الاقتصادية، احتل لبنان المرتبة ١٣٣ من أصل ١٤٢ بلد، بسبب المستويات المنخفضة نسبياً لمشاركة الإناث في القوى العاملة (كانت نسبة الإناث إلى الذكور ٠,٣٤)، وانخفاض الدخل المكتسب المقدر من قبل النساء (نسبة الإناث إلى الذكور كانت ٠,٢٧).¹⁶

الشباب مستضعفون أيضاً بشكل خاص. وتبلغ نسبة البطالة بين الشباب ٣٤ في المائة، وهي من أعلى المعدلات في المنطقة. والجزء الأكبر منهم بعيدون عن العملية السياسية وليس لديهم حافز للتأثير على أي تغيير حقيقي في لبنان في ظل الوضع الإقتصادي والسياسي السائد، وبالتالي لديهم ميل قوي للهجرة.¹⁷

كان للصراع تأثير كبير على المجتمع اللبناني. فالحرب الأهلية التي دارت من ١٩٧٥-١٩٩٠ خفضت اقتصاد لبنان إلى النصف، والصراع مع إسرائيل في عام ٢٠٠٦ كلف الدولة أكثر من ٢,٥ مليار دولار، ويقدر بأن الصراع السوري كلف لبنان بالفعل أكثر من ٧ مليارات دولار من الناتج الضائع. وكانت الآثار السياسية والاجتماعية لهذه الصراعات عميقة. ونتيجة للحرب الأهلية، تمكنت الإنقسامات الطائفية وازدادت المحسوبية. وأصبحت الدولة غير قادرة على توفير الخدمات الاجتماعية، وقامت المنظمات غير الحكومية/ المجتمع المدني (والعديد منها يعمل على أساس طائفي) بأخذ مكانها لتقديم الخدمات - وهو دور لا تزال تلعبه حتى اليوم. وفاقم الصراع السوري من الإنقسامات الاجتماعية داخل لبنان، حيث اضحت الطوائف اللبنانية المعارضة تدعم الآن أطرافاً مختلفة في الصراع السوري. وبالإضافة إلى ذلك، أدت العديد من أحداث العنف إلى تدهور البيئة الأمنية، وأصبحت المجتمعات المحلية ترى بشكل متزايد أن اللاجئين يشكلون تهديداً للإستقرار الاجتماعي، مع قيام عدد من البلديات بفرض حظر للتجول يستهدف السوريين بشكل خاص.¹⁸

والصراع السوري لم يلق بظلاله على لبنان فحسب، بل أدى أيضاً إلى تفاقم الفقر. فتدفق ١,١٧ مليون لاجئ مسجل لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين شكل الكثير من الضغوط على الخدمات الاجتماعية في البلد. فتدفق اللاجئين أنك قدرة الكثير من البنى التحتية الرئيسية، لا سيما المياه، والصرف الصحي، والكهرباء وإدارة النفايات الصلبة والخدمات البلدية، وذلك يشمل إمكانية الوصول إليها وتوزيعها وجودتها.²⁰ كما أدى تدفق الأعداد الكبيرة من اللاجئين إلى زيادة حجم القوى العاملة بنسبة ٣٥ بالمائة تقريباً - ويشير تدني المستوى التعليمي للاجئين إلى أنهم سينضمون إلى المعروض من العمال القليلي المهارة، وإلى احتمال زيادة التوترات بين مجتمع المضفيين واللاجئين. وبحلول نهاية عام ٢٠١٤، يُقدّر بأن ١٧٠,٠٠٠ لبناني إضافي سوف يصبحون تحت خط الفقر بسبب تأثيرات هذا الصراع. ويعود ذلك جزئياً لأن المناطق التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين هي في الأساس مناطق عالية الفقر.²¹

اللاجئون السوريون لديهم أيضاً نقاط ضعف خاصة. فاللاجئون الموجودون حالياً في لبنان اغلبيهم اتى من مناطق أفقر من المتوسط في سوريا. ومقارنة بالسكان المضفيين، يميل اللاجئون السوريون إلى أن يكون لديهم عائلات أكبر، ومستويات تعليم أقل من المعدل، ولديهم موجودات أقل. واحتمال عمل اللاجئين السوريين في لبنان في الزراعة أعلى من احتمال عمل السكان المضفيين فيها، ولديهم فرص اقتصادية أقل، وإمكانية محدودة في الوصول إلى الخدمات. بالإضافة إلى ذلك، هناك نسبة أعلى من النساء والأطفال بين اللاجئين، وكذلك نسبة أعلى من الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية. والعلامات المبكرة للاستضعاف واستراتيجيات التكيف السلبية (التنقل، والدين، وبيع الأصول، وعمالة الأطفال، والزواج المبكر، والتسول، إلخ) سائدة بين السكان السوريين. ولعل من أبرزها، أنه عند استخدام معدل الفقر اللبناني، نجد أن 9 من كل 10 لاجئين يعيشون تحت خط الفقر.²² وقد حالت المساعدة الدولية دون زيادة الفقر ولكنها لا زالت غير كافية وغير مستدامة. فالفرص الاقتصادية في البلدان المضيفة قليلة وليست بازدياد، ولا توجد احتمالات قصيرة الأجل بالعودة إلى بلد المنشأ.²³

من المرجح أن يكون اللاجئون السوريون مستبعدين اجتماعياً أكثر من السكان المضفيين. فاللاجئون من المرجح أن يكونوا مفصولين عن الشبكات الاجتماعية والمجتمعية، بما في ذلك العائلة؛ وأن يكونوا قد فقدوا البيات وشبكات الأمن والحماية أو تكون قد أصبحت أضعف؛ ويواجهون صعوبات في التكيف مع بيئة جديدة. من المرجح أن يكون اللاجئون قد اضطروا إلى التوقف عن التعليم، ولديهم إمكانية أقل في الوصول إلى الخدمات، ولديهم وقت فراغ أطول. وكثيراً ما تجبر هذه التغييرات الدراماتيكية للاجئين الشباب، ولا سيما الشباب، لأن يخضعن للضغوط للإلتزام بالأعراف والقواعد التقليدية، والزواج في سن مبكر والبقاء في المنزل. ومن المرجح أن يشعر اللاجئون بالخوف، والحزن، والغضب، والملل، والتشاؤم، فضلاً عن الإحباط وفقدان السيطرة.²⁴

ومن بين اللاجئين، الأطفال، والشباب والنساء هم من بين الفئات الأكثر ضعفاً. فالشباب، عندما يجدون بأن لديهم وقت فراغ ويفتقرون إلى الفرص، من المرجح أن يلجؤوا إلى العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والأنشطة الإجرامية، أو الإدمان على المخدرات. وفي

16 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٩ في البنك الدولي ٢٠١٥

17 البنك الدولي ٢٠١٥

18 البنك الدولي ٢٠١٥

19 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٢٠١٥

20 البنك الدولي ٢٠١٣ في SCD

21 البنك الدولي ٢٠١٥

22 البنك الدولي ٢٠١٥

23 فيرم ٢٠١٥ رفاه اللاجئين السوريين

24 المصري، مزنا ٢٠١٤

حالات أخرى، يقع الشباب ضحايا للإساءة أو الاستغلال. والشباب الذين في هذه الحالة من المرجح أن يلجأوا إلى ممارسة الجنس من أجل التمكّن من العيش، وأن يمارسوا علاقات جنسية غير آمنة. ولأسباب إقتصادية، قد يتسرب بعضهم من المدارس حتى يتمكنوا من العمل أو الزواج في سن مبكر. وتجبر الأوضاع الإنسانية الشباب على القيام بأدوار الكبار في سن مبكرة، وبدون أن يكون لديهم قدرة جيدة يحتذون بها أو شبكات الدعم²⁵.

وحقوق العمال قضية مهمة في لبنان. وقانون العمل اللبناني يوفر حماية واسعة النطاق للمواطنين اللبنانيين. وتشتد الأنظمة على العمال أن يكون لديهم عقود (شفوية أو كتابية)، وأن يتم تحديد الحد الأدنى للأجور، والحد الأقصى لعدد ساعات العمل، واستحقاقات الإجازة، والضمان الاجتماعي، والحقوق عند الفصل، وآليات معالجة المظالم. إلا أن مفتشو العمل ليس لديهم القدرة على إنفاذ حقوق العمال. بالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من اللبنانيين يعملون بشكل غير رسمي، وليس لديهم الإشتقاقات المنصوص عليها في القانون.

ظروف عمل اللاجئين والعمال الوافدين صعبة بشكل خاص. وبسبب القيود المفروضة على عمل اللاجئين (راجع القسم ٦)، يعمل العديد من اللاجئين بشكل غير رسمي، مقابل أجور منخفضة وفي ظروف عمل صعبة. ويعتمد العديد من اللاجئين والعمال المهاجرين على كفاءة لبنانيين لإصدار تصاريح عملهم، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى الاستغلال. وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك تقارير متعددة تفيد بأن الأطفال اللاجئين يضطرون إلى العمل لدعم أسرهم، وبأن ظروف العمل يرثى لها²⁶.

الأثار الاجتماعية المتوقعة للمشروع – بشكل عام

يتوقع أن يكون للبرنامج آثار اجتماعية إيجابية. وعلى وجه الخصوص، يتضمن البرنامج آليات لمعالجة القضايا الأساسية التي تواجهها الفئات المستضعفة بما في ذلك النساء، والشباب واللاجئين. وسوف يعود البرنامج بالفائدة على هذه المجموعات عن طريق خفض البطالة وتعزيز ريادة الأعمال، وهي أنشطة يتوقع أن يكون لها تداعيات على المجتمعات المحلية في المناطق المتأخرة عن الركب. وسوف تقلل هذه الأنشطة بشكل مباشر من ضعف هذه المجموعات الاجتماعية، كما يمكن أن يكون لها تأثيرات غير مباشرة على التماسك الاجتماعي. وستعمل الأنشطة الداعمة لبيئة الأعمال والقطاع المالي على تعزيز الشفافية في القطاع، وبالتالي زيادة قدرة اللبنانيين من جميع الخلفيات على الاستفادة من تطوير القطاع الخاص.

وبشكل أكثر تحديداً، من المتوقع أن يكون للبرنامج تأثيرات اجتماعية إيجابية واسعة النطاق على الإدماج التالي. وتم تصميم البرنامج بحيث يكون له تأثيرات إيجابية على الإدماج، وبشكل خاص على النوع الاجتماعي. والأنشطة المحددة التي تعالج العوائق المرتبطة بالنوع الاجتماعي مدرجة أدناه:

- ١) على مستوى السياسات (مجال النتائج ١)، فإن إنشاء سجل للضمانات (بعد سن قانون للمعاملات المضمونة) سوف يكون له أثر هام في حصول المرأة على التمويل، بسبب الإنخفاض المتأصل في إمكانية حصول المرأة على الأصول غير المنقولة التي يمكن استخدامها كضمان (وذلك يعود جزئياً إلى قانون الميراث، وجزئياً إلى الأعراف الاجتماعية).
- ٢) سوف يتم تصميم حملة اتصالات (مجال النتائج ٢ و ٣) بطريقة مراعية للنوع الاجتماعي من أجل إجتذبات النساء وتحفيزهن على المشاركة.
- ٣) آلية معالجة المظالم للنساء (خاصة السوريات) اللواتي يمكن أن يعملن في الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم الحاصلة على منحة مقابل. وذلك بهدف المساعدة في ضمان أن يكون لدى العاملين في الشركات/التعاونيات المستفيدة من منح مقابلة في إطار هذا البرنامج آلية للتعويض عن الضرر في حال التعرض إلى إساءة في مكان العمل (مجال النتائج ٣).
- ٤) سوف يشمل صندوق ريادة الأعمال (مجال النتائج ٣) عملية لتقديم الطلبات/ نافذة مخصصة للنساء ليتقدمن بالطلبات.
- ٥) في البرامج التجريبية لسلسلة القيمة (مجال النتائج ٢)، سوف يتم تضمين معيار لاختيار سلسلة القيمة ذات الإمكانية العالية لخلق فرص عمل للنساء.
- ٦) فيما يتعلق بالعمل بأجر (مجال النتائج ٣)، سوف يتم ربط المرأة بالوظائف في شركات القطاع الخاص التي لديها سياسات داخلية جذابة للمرأة (مثل ترتيبات العمل المرنة، وخيار العمل من المنزل، وإجازة الأبوة، الخ).
- ٧) سوف يتم تشكيل فريق في وزارة شؤون المرأة للقيام بحملات توعية لتحسين معرفة النساء والرجال بحقوقهم القانونية (مثل الحقوق بشأن التحرش الجنسي، وإجازة الأمومة، وترتيبات العمل المرنة، الخ). وتبادل أفضل الممارسات في السياسات الداخلية في شركات القطاع الخاص والتي تعتبر جذابة للنساء.
- ٨) سوف يفيد نظام تحديد الملامح (مجال النتائج ٣) في تصميم برنامج للمعالين من قبل نساء (الأطفال الصغار وكبار السن) وسوف يساعد في تقديم ملامح متنوعة للمستفيدين (من خلال مراعاة النوع الاجتماعي، ومستوى التعليم، والموقع الجغرافي، الخ).

²⁵ المصري، مزنا ٢٠١٤

²⁶ راجع: https://www.unicef.org/education/lebanon_94437.html, <http://freedomfund.org/wp-content/uploads/Lebanon-Report-FINAL-8April16.pdf>

كما يركز البرنامج على تلبية احتياجات الشباب اللبناني، الذين هم عاطلون عن العمل بشكل غير متكافئ. والشباب مستهدفون بشكل مباشر في مجال النتائج ٣، ولكن الأنشطة في هذا المجال سوف ترتبط أيضاً بتلك الموجودة في مجالات النتائج الأخرى، مما يعظم الأثر على الشباب.

بالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن يكون للبرنامج تأثيرات إيجابية على اللاجئين السوريين. حيث يدعم البرنامج على وجه التحديد قطاع البناء (من خلال مجالات النتائج ١ و ٢) وقطاع الزراعة (من خلال مجال النتائج ٢)، وهي القطاعات التي توظف اللاجئين بشكل غير متكافئ. كما سيستفيد أفان من اللاجئين السوريين من خدمات التشغيل في إطار مجال النتائج ٣.

كما يعزز البرنامج الإدماج الاجتماعي من خلال التركيز على المناطق المتأخرة عن الركب في لبنان (التي تعرف بأنها المحافظات التي تقع خارج بيروت وجبل لبنان).

وتم تصميم البرنامج أيضاً ليكون له تأثيرات إيجابية على التماسك الاجتماعي. ويفترض التصميم ما يلي:

- (١) أن التوظيف مرتبط بالصراع والهشاشة، وأن توفير الوظائف، خاصة للشباب، يؤدي إلى تقليل الهشاشة.
- (٢) سوف ينتج عن الإصلاحات في مجال السياسات خلق فرص للعمل في القطاع الخاص من شأنها التأثير على عدد كبير من المجموعات الاجتماعية.
- (٣) يدعم الحوار بين القطاعين العام والخاص الروابط الاجتماعية بين مختلف المجموعات ويدعم الثقة بين المواطنين ودولتهم.
- (٤) خلق فرص العمل على المدى القصير لا يكفي لمعالجة الإقصاء. وخلق فرص عمل مستدامة بقيادة القطاع الخاص هو أمر ضروري.

ومن أجل أن تكون التأثيرات على التماسك الاجتماعي إيجابية، من المهم التأكد أيضاً من إدارة توقعات الشباب وغيرهم من الباحثين عن العمل، بحيث يفهم غير القادرين على الوصول إلى فرص العمل سبب ذلك، وبأن كل المتقدمين المؤهلين يفهمون كيفية تقديم الطلبات وكيف يتم الاختيار. ونظراً للإنقسامات الطائفية في المجتمع اللبناني، فإنه من المهم أن يكون هناك إدراك بأن الفوائد تعم في قطاعات مختلفة من المجتمع بالتساوي، وأنه لا يوجد مجموعات تستفيد بشكل غير عادل. وفي نفس الوقت، من المهم تتبع منافع إصلاح السياسات للتأكد من أن لها تأثيرات توزيعية إيجابية.

ومن المرجح أن تترتب الآثار الإيجابية على التماسك الاجتماعي من الأنشطة الرامية إلى البناء المؤسسي. وهذه الأنشطة سوف تساعد المؤسسات على تقديم خدمات أفضل، وبالتالي تحسين ثقة المواطن بالدولة.

كما يتوقع أن يكون للبرنامج آثار إيجابية على المساءلة الاجتماعية. على سبيل المثال، سيتم تقديم المساعدة الفنية للوكالات التي تنفذ الأنشطة والتي لها روابط وثق مع المستفيدين المباشرين. ويمكن تقديم المساعدة الفنية إلى هيئة الجمارك من خلال تطوير آلية لمعالجة المظالم من شأنها أن تعزز إصلاحات الشفافية والمساءلة الخاصة بها. كما سيتم تقديم المساعدة الفنية إلى المؤسسة الوطنية للاستخدام بحيث يمكنهم تطوير آلية لمعالجة المظالم يمكن أن تساعد في تحديد المشاكل المتعلقة بتصميم الأنشطة أو آليات الاستهداف أو بالخدمات المقدمة للباحثين عن عمل أو لأصحاب العمل. وستتلقى أيضاً المؤسسة الوطنية للاستخدام تدريباً على الاتصالات، مما سيساعد على تحسين المعرفة بخدماتها بين المستفيدين المحتملين.

ترتبط مجموعة كبيرة من المخاطر الاجتماعية بضعف تنفيذ أنشطة المشروع، مما قد يؤدي إلى الاستبعاد، واقتصار ذلك على النخبة، وتفاقم التوترات بين المجتمعات. وقد تحدث هذه التأثيرات إذا لم يتم اختيار المستفيدين بطريقة تشمل الفئات المستضعفة، وإذا لم يتم تنفيذ الاتصالات والمشاورات في جميع مراحل المشروع بعناية، وإذا كان واضحاً أن إحدى الفئات الاجتماعية أو غيرها من الفئات، استفادت أكثر من غيرها. وهذه المخاطر منخفضة بسبب وجود تدابير محددة تم وضعها في كل مجال نتائج، كما هو موضح في الجزء أدناه.

الآثار الاجتماعية المتوقعة للمشروع حسب مجالات النتائج

ضمن مجال النتائج ١ – حيث أن البرنامج يضع أسس السياسات الخاصة بالوظائف، فهو يدعم إلى حد كبير إصلاحات السياسات، كي لا يكون لها آثار مباشرة على أفراد معينين. ومن المرجح أن تكون الآثار التوزيعية لهذا المجال من النتائج آثار إيجابية، حيث أنها تزيد من التنافس في قطاع الاتصالات، وتقلل من الحواجز أمام التجارة من خلال الإصلاحات الجمركية، وتزيد من فرص الحصول على الائتمان للمشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وللمرأة من خلال إصلاحات القطاع المالي، كما تدعم التوسع في استثمارات القطاع الخاص واستثمارات مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في البنية التحتية الاقتصادية. ويمكن أن تساهم الإصلاحات في زيادة الاستثمار في البنية التحتية العامة والاجتماعية الهامة. وتهدف الإصلاحات إلى توفير أساس للقطاع الخاص لتحقيق الازدهار،

مع فتح هذه القطاعات أيضاً أمام مجموعة أوسع من الجهات الفاعلة. في الواقع، من الواضح أن الإصلاحات التي تزيد من إمكانية حصول المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والمرأة على القروض، تعترّم أن تجعل القطاع الخاص اللبناني أكثر شمولاً.

تقتصر المخاطر الاجتماعية المحتملة في إطار مجال النتائج ١ على حيازة الأراضي المحتملة وإعادة التوطين، في إطار الأنشطة لدعم استثمارات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في البنية التحتية الاقتصادية الهامة. وبموجب هذه الأنشطة، يستطيع البرنامج أن يدعم استثماراً تجريبياً للشراكة بين القطاعين العام والخاص، الأمر الذي قد يتضمن حيازة الأراضي وإعادة التوطين على نطاق ضيق.

الأنشطة في إطار مجال النتائج ٢ – يتضمن نشاط "تحفيز خلق فرص العمل من خلال التجارة والاستثمار" مستويات مختلفة من المخاطر الاجتماعية. إن الأنشطة الرامية إلى دعم البرامج التجريبية المتعلقة بدعم سلسلة القيمة/ التجمعات وتقديم الدعم للمصدرين من المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، تنطوي على مخاطر اجتماعية متوسطة إلى منخفضة. وتدعم برامج دعم سلسلة القيمة/ التجمعات القطاعات ذات الإمكانيات العالية لخلق فرص العمل، مبدئياً قطاعات الأعمال الزراعية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات/ التعاقد الخارجي على الأعمال، ومن خلال المنح المقابلة. والمخاطر في إطار هذه الأنشطة منخفضة وتتعلق بما يلي: (١) الأنشطة غير المرتبطة مباشرة بالزراعة، و (٢) أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/ التعاقد الخارجي على الأعمال²⁷. الأنشطة ذات الصلة المباشرة بالزراعة أو التي تتطلب البناء لها مخاطر اجتماعية منخفضة إلى معتدلة لأنها قد تتطلب حيازة أراضي على نطاق ضيق. بالإضافة إلى ذلك، تجذب الزراعة في بعض الأحيان العمال القاصرين، وهو خطر يجب الحد منه من خلال أنشطة الإشراف والمراقبة. كما أن الزراعة والعمل غير الماهر في الزراعة يمكن أن يجتذبان الفئات المستضعفة الأخرى، ولا سيما اللاجئين، مما قد يؤدي إلى آثار اجتماعية إيجابية تنعكس على سبل عيشهم. ومع ذلك، فإن المخاطر الاجتماعية المرتبطة بتشغيل اللاجئين، بما في ذلك مخاطر عدم توفر الحماية الكافية للاجئين من ظروف العمل غير العادلة، تحتاج إلى أن يتم إدارتها بعناية.

كما يتوقع أن يكون للأنشطة الداعمة لبرامج دعم سلسلة القيمة/ التجمعات تأثيرات اجتماعية إيجابية. وستساعد منتديات الحوار بين القطاعين العام والخاص على إقامة حوار بين المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص، مما يسهم في تحسين التبادل الاجتماعي. وسيتم تقديم منح مقابلة لدعم الشركات العاملة في المناطق المتأخرة عن الركب، حيث يكون التدفق السوري أكبر، والتوترات الاجتماعية بين اللاجئين والمجتمعات المضيفة في أشدها.

ترتبط أهم المخاطر (مع أنها لا تزال معتدلة) بقضايا العمل الناشئة عن الدعم المقدم للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس. ومن المتوقع أن توفر المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس وظائفاً للعمال اللبنانيين والسوريين خلال مراحل البناء والتشغيل. وتكمن المخاطر في الحماية المحدودة للعمالة، المنصوص عليها في قانون المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس. وينص القانون على أنه لن يكون هناك حد أدنى للأجور داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، كما ينص على إعفاء من جميع نصوص الضمان الاجتماعي. ينص القانون على أن العمال سيحصلون على "خطط منافع صحية مشابهة أو أفضل من تلك التي يقدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ولا يتضمن القانون نصوصاً لمنع استغلال العمال، أو الحد الأدنى المطلوب لسن العمل، أو أية حماية صريحة للعمال الإناث.

يمكن أن يترتب على المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس مخاطر متعلقة بتدفق العمالة. وسوف تتفاقم هذه المخاطر إذا وصل العمال القادمون إلى الموقع من بلدان أخرى غير لبنان وسوريا أو إذا لم يكن العمال مقيمين في طرابلس. ويمكن أن تؤدي هذه المواقف إلى إنشاء معسكرات للعمال، وفي هذه الحالة، يجب أن تتم إدارة العلاقة بين المخيم والمقيمين في المجتمع بصورة وثيقة. حتى لو لم يتم إنشاء مخيمات العمال، فإن هناك مخاطر صغيرة قائمة تتمثل في احتمالية نشوء نزاعات بين السكان المحليين والعمال.

يتم التقليل من المخاطر المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس إلى الحد الأدنى، لأن البرنامج يقوم بتمويل تطوير الأنظمة والأنظمة الداخلية الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس. وسيتم تضمين الحماية للعمال بموجب هذه القواعد. ويتمثل الحد الأدنى من المعايير في أن يتمتع العمال بحماية تكون على الأقل بنفس مستوى الحماية التي سيحظون بها في ظل التشريعات الوطنية. وسيتم تطبيق التشريع الوطني في الواقع إلى أن تدخل الأنظمة والأنظمة الداخلية حيز التنفيذ (من المرجح أن يتم ذلك خلال مرحلة بناء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس). وسيعمل البنك مع سلطة المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس لبناء قدراتها للإشراف على قضايا العمل داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس خلال مراحل البناء والتشغيل. وستعمل منظمة العمل الدولية أيضاً مع سلطة المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس لضمان أن تكون الحماية التي يحظى بها العمال متوافقة مع معايير العمل الدولية. ومن المرجح أن تؤدي هذه الإجراءات إلى جعل ظروف العمل في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس أفضل من ظروف العمل في المواقع الأخرى في لبنان.

وعموماً، من المتوقع أيضاً أن يكون للأنشطة في إطار مجال النتائج ٢، آثار اجتماعية إيجابية. ويتم تحديد سلاسل القيمة على وجه التحديد بسبب إمكاناتها لخلق فرص العمل، وخاصة الوظائف المناسبة للمرأة والشباب. من المتوقع أن تخلق سلاسل القيمة التجارية الزراعية فرص عمل جديدة عديدة للاجئين السوريين. ومن ثم، فإن هذه الأنشطة تعزز شمل الفئات الضعيفة وذات التمثيل المنقوص.

²⁷ ملاحظة: لا تدعم أي من هذه الأنشطة الأشغال المدنية

مجال النتائج ٣ - من المتوقع أن يكون لنشاط "ربط النساء والشباب بالوظائف" آثار إيجابية على تشغيل النساء والشباب اللبنانيين والسوريين المتأثرين بأزمة اللاجئين السوريين. من خلال تصميمها، تعزز هذه الأنشطة الإدماج الاجتماعي. ونظرًا لأن الأنشطة تركز على أولئك المتضررين من الأزمة السورية، فإنه هناك أيضًا توقع بأن تعزز من التماسك الاجتماعي. ومن خلال مساعدة المواطنين اللبنانيين على الحصول على وظائف، يكون هناك فرصة للتقليل من المظالم لدى هؤلاء الأفراد بسبب التصور لديهم بأن السوريين يأخذون وظائفهم. ومن خلال مساعدة السوريين على الحصول على وظائف، سيساعد البرنامج أيضًا في منع ضياع جيل من السكان السوريين، وسيساعد في منع المظالم التي قد تجعل بعض الأفراد أكثر عرضة للتجنيد من قبل الجماعات المسلحة. ومع ذلك، ومن أجل أن تتبلور التأثيرات على التماسك الاجتماعي والإدماج الاجتماعي، يجب أن يكون البرنامج شفافًا بشأن معايير الاستهداف الخاصة به، ويجب تنفيذ الاستهداف بفعالية. وإذا لم يتم تنفيذ الاستهداف بشفافية، فهناك احتمال ضئيل بأن تتفاهم الانقسامات بين المجموعات الاجتماعية.

٤ وصف النظام البيئي والاجتماعي القائم

١-٤ الإطار القانوني البيئي

يعتبر الإطار القانوني البيئي في لبنان مفصلاً وشاملاً. وقام البنك الدولي بالشراكة مع الحكومة اللبنانية بإجراء تحليل بيئي قطري في عام ٢٠١١ يهدف إلى توفير أساس تحليلي لدمج البيئة في عملية التنمية، وقدم التحليل البيئي القطري مراجعة شاملة لأداء لبنان فيما يتعلق بالاستدامة البيئية. وأشار التحليل البيئي القطري إلى أنه "على الرغم من عدم الاستقرار السياسي العام، والأداء الاقتصادي المتباطئ، والتغييرات المتكررة في مجلس الوزراء، فقد تحققت إنجازات كبيرة في الإطار المؤسسي والقانوني منذ إنشاء أول وزارة للبيئة في ١٩٩٣. وقد أعد لبنان سلسلة من الوثائق الاستراتيجية التي وجهت السياسات البيئية التي تم تسليط الضوء عليها في بيانات سياسات متتالية لمجلس الوزراء". إلا أن التحليل البيئي القطري سلط أيضًا الضوء على وجود تحديات عديدة في النظام البيئي كقوية تنسيق وتكامل سياسات القطاع (بين ١١ وزارة معنية) وتحسين الاستدامة المؤسسية لوزارة البيئة.

تبين الأجزاء التالية كيف تغطي القوانين والمعايير البيئية الجوانب البيئية المختلفة للبرنامج.

١-١-٤ التقييم البيئي

نظام تقييم الأثر البيئي في لبنان راسخ بصورة جيدة منذ إصدار قانون حماية البيئة ٢٠٠٢/٤٤٤. ويقتضي القانون في المادة ٢١ أن يقوم أصحاب المشروع في القطاعين العام والخاص بتنفيذ تقييم الأثر البيئي لأي مشروع من المحتمل أن يتسبب في آثار سلبية على البيئة. ويجب أن يتم إعداد تقييم الأثر البيئي من قبل صاحب المشروع وأن توافق عليه وزارة البيئة. وبعد صدور القانون في عام ٢٠٠٢، أصدرت وزارة البيئة مرسوم تقييم الأثر البيئي (٢٠١٢/٨٦٣٣) لتحديد المفاهيم والقواعد التي ينبغي اتباعها في إعداد تقييم الأثر البيئي.

وفقًا للمرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣، تشمل عملية تقييم التأثير البيئي الخطوات التالية:

- عملية الفحص: يقدم صاحب المشروع نموذج فحص المشروع (النموذج القياسي المرفق بالمرسوم). تقدم وزارة البيئة ملاحظاتها في غضون ١٥ يومًا مع تصنيف المشروع. ويتم تصنيف المشاريع إلى ٣ فئات وفقًا لمخاطرها البيئية وحساسيتها:

- مشاريع الملحق الأول (عالية المخاطر). يتطلب تقييم كامل للأثر البيئي. ويتضمن الملحق الأول من المرسوم قائمة ببعض الأنشطة التي ترتبط عادة بالمخاطر البيئية العالية²⁸
- مشاريع الملحق الثاني (متوسطة المخاطر). تتطلب فحصًا بيئيًا أوليًا. ويتضمن الملحق الثاني من المرسوم قائمة بتلك المشروعات المرتبطة بمخاطر بيئية أقل من تلك المدرجة في الملحق الأول.
- المناطق الحساسة بالملحق الثالث، بما في ذلك المناطق المحمية قانوناً (المحميات الطبيعية والغابات الطبيعية والأراضي الرطبة وضيقات الأنهار والمنترهات الطبيعية ومناطق الطيور الهامة والمواقع التاريخية والأثرية والمقدسة) وموائل الأنواع المهددة بالانقراض والبرك الطبيعية والبحر وشواطئ الأنهار والينابيع، والأراضي المملوكة للدولة. وسيتم رفع أي مشروع موجود في هذه المناطق إلى فئة المخاطر الأعلى.

²⁸ مشاريع المرفق ١ من هذا التقييم للأنظمة البيئية والاجتماعية E.S.S.A.

○ أي مشروع غير مدرج في الملحق الأول، أو الملحق الثاني ولا يقع في أي من مناطق الملحق الثالث، لن يحتاج إلى مزيد من التقييم البيئي.

● إعداد الفحص البيئي الأولي لمشاريع الملحق الثاني من قبل مقدم المشروع، وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق الحادي عشر. تتطلب هذه المبادئ التوجيهية أن يتضمن الفحص البيئي الأولي وصفاً موجزاً للمشروع وبيئة خط الأساس للتأثيرات المتوقعة وخطة الإدارة البيئية. تتم مراجعة الفحوص البيئية الأولية من قبل اللجنة الفنية التابعة لوزارة البيئة في غضون 30 يوماً، ووفقاً لمعايير معينة تم وصفها في قرارات وزارة البيئة ١/٢٦٠-١/٢٦١ لعام ٢٠١٥ باستخدام قائمة تحقق للمراجعة. وإذا لم يستلم مقترح المشروع رداً من وزارة البيئة في غضون 30 يوماً، فإنه سيعتبر أن الفحص البيئي الأولي قد حظي بالموافقة. وبإمكان وزارة البيئة رفع فئة المشروع إلى ١ إذا أظهرت دراسة الفحص البيئي الأولي أن المشروع قد يكون له تأثيرات بيئية مهمة.

● بالنسبة للمشروعات المدرجة في الملحق الأول، ينبغي أن يقوم مقدم المشروع بإعداد تقرير تحديد النطاق، وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق 7 من المرسوم. يجب أن يشمل تقرير تحديد النطاق على وصف أكثر تفصيلاً للمشروع (أكثر من المطلوب في الفحص البيئي الأولي) والبدائل، وبيانات خط الأساس، والتأثيرات المتوقعة وخطة الإدارة البيئية. يجب على البلدية التي سيتم فيها تنفيذ المشروع إعلام العموم بأنه سيتم إعداد تقييم للأثر البيئي وينبغي منحهم 15 يوماً على الأقل لإرسال أي ملاحظات أو مخاوف. تقوم وزارة البيئة بدراسة تقرير تحديد النطاق في غضون 15 يوماً وتقدم أي تعليقات للنظر فيها. يقوم مقدم المشروع بإعداد تقرير تقييم الأثر البيئي مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات التي تم تقديمها خلال مرحلة تحديد نطاق المشروع، وتقديم تقييم الأثر البيئي إلى وزارة البيئة التي يجب أن تقدم ملاحظاتها في غضون شهرين.

● من حيث التشاور، من الضروري إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة بشأن مشاريع الملحق الأول أثناء عملية تحديد النطاق، على النحو المبين أعلاه. بالنسبة للإفصاح، فإن تقارير تحديد النطاق المعتمدة وتقييمات الأثر البيئي الصادرة عن وزارة البيئة تتاح للأطراف المعنية وعامة الجمهور في وزارة البيئة، ولكن دون الإفصاح عن أي بيانات تتعلق بحقوق التأليف والنشر والتفاصيل الصناعية والمالية.

● ومقدم المشروع مسؤول عن وضع خطط إدارة بيئية أثناء البناء والتشغيل وإيقاف التشغيل، ووزارة البيئة مسؤولة عن الرصد.

تعتبر إجراءات الفحص الخاصة بالمشروعات، وفقاً للإجراءات المذكور أعلاه وقائمة الأنشطة الواردة في الملحق الأول والملحق الثاني من مرسوم تقييم الأثر البيئي، مناسبة لتصنيف المشروعات وفقاً لمخاطرها البيئية المعنية. وعلى الرغم من أن الإجراءات النوعية القائمة على المخاطر لتصنيف المشروعات، كما هو متبع في السياسة التشغيلية ٤,٠١، يمكن أن يكون أكثر استهدافاً ومرونة، إلا أن استخدام القوائم الإيجابية القياسية، كما هو الحال في المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣، يمكن أن يكون أكثر اتساقاً وتوحيداً للاستخدام على نطاق وطني. وبناءً على ذلك، فإن استخدام أسلوب الفحص في المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣ سيكون بمثابة قاعدة جيدة للكشف عن الأنشطة عالية المخاطر التي لا ينبغي أن يدعمها البرنامج الموجه نحو النتائج.

يتضمن نظام التقييم البيئي في لبنان أيضاً شرطاً لإعداد التقييم البيئي الاستراتيجي لبعض السياسات أو البرامج التنموية أو تطوير منطقة معينة أو قطاع معين. وينص المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٢١٣ على أن الهيئة المسؤولة عن هذه السياسة أو البرنامج يجب أن تقوم بإعداد التقييم البيئي الاستراتيجي لتقييم آثار هذا التطوير في مرحلة مبكرة من التخطيط. ويوضح المرسوم مراحل إعداد التقييم البيئي الاستراتيجي، بدءاً من الفحص²⁹، وتحديد النطاق، وإعداد التقييم البيئي الاستراتيجي وخطة الإدارة البيئية. وتوضح ملاحق المرسوم المعلومات المطلوبة وتقدم الخطوط العريضة لتقرير تحديد النطاق وتقرير التقييم البيئي الاستراتيجي. ويتم تحديد الإفصاح عن التقييم البيئي الاستراتيجي من قبل وزارة البيئة وفقاً للقوانين واللوائح التي ينبغي الامتثال بها. ويعتبر هذا المرسوم رائداً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

يجب أن يتم إعداد الفحوصات البيئية الأولية، وتقييمات الأثر البيئي، وعمليات التدقيق البيئي³⁰ و التقييمات البيئية الاستراتيجية من قبل شركات استشارية معتمدة، وفقاً لقرار وزارة البيئة رقم ١/ ٥٨٨ لعام ٢٠١٥، من قبل مجلس الإنماء والإعمار بموجب جزء "شركات الدراسة البيئية". وبشكل عام، تعتبر الشركات الاستشارية اللبنانية واحدة من أفضل الشركات في المنطقة، وهي تضم خبرات دولية من مختلف أنحاء العالم. وبناءً على ذلك، فإن القدرة على إعداد أدوات التقييم البيئي في سوق الاستشارات كافية تماماً. كما أن خبرة موظفي وزارة البيئة المكلفين بمراجعة الأدوات جيدة جداً،³¹ إلا أن عدد الموظفين قد لا يكون كافياً لتلبية الطلب، وبالتالي، بإمكان وزارة البيئة اللجوء إلى التعاقد مع خبراء خارجيين إذا لزم الأمر.

²⁹ السياسات/البرامج متعلقة بالقطاعات أو المجالات التي من غير المرجح أن تسبب آثاراً بيئية، هي غير خاضعة لمرسوم التقييم البيئي الاستراتيجي.

³⁰ لتقييم الامتثال كما سيتم الإشارة إليه في جزء لاحق.

³¹ وفقاً للقرار ١/٢٦٠ ينبغي أن تقوم وحدة التكنولوجيا البيئية بتشكيل لجنة فنية لمراجعة التقارير.

تم دمج متطلبات التقييم البيئي للمرافق الصناعية الجديدة والقائمة، وفقاً للمرسومين ٢٠١٢/٨٦٣٣ و ٢٠١٢/٨٤٧١³² على التوالي، في إجراءات ترخيص المنشآت الصناعية وفقاً لقرار وزارة البيئة رقم ٥٩٠/١ الصادر في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٥. ويتم تصنيف المنشآت الصناعية إلى 5 فئات حسب مخاطرها على صحة الإنسان والبيئة³³، ويجب أن يكون الترخيص الصناعي للفئات ١-٤ وفقاً للشروط التالية:

- في حالة أن كان المرفق يقع في منطقة لها مخطط حضري، فإنه ينبغي الموافقة على نوع النشاط في الخطة المعنية. وفي حالة أن كان نوع المرفق مشمولاً في الملحق ١ أو الملحق ٢ من المرسوم ٢٠١٢/٨٦٣٣ ولم يكن يعمل، فإنه لن يتم منح الرخصة إلا بعد الموافقة على أداة تقييم الأثر البيئي، في حين أنه لو كان يعمل من قبل، فإنه لن يتم منح الرخصة إلا بعد الموافقة على التدقيق البيئي الذي يظهر امتثال المرفق بالقوانين البيئية.
- وفي حالة أن كان المرفق واقفاً في منطقة بدون مخطط حضري، فإنه ينبغي الموافقة على نوع النشاط بموجب المرسوم ٢٠٠٩/٢٣٦٦³⁴ حسب استخدام الأراضي المحيطة (بعض المناطق لا يمكنها التعامل مع بعض أنواع الأنشطة). وإذا ما تمت الموافقة، فإن ينبغي أن تمتثل أنواع النشاط ١ و ٢ مع متطلبات المنطقة العازلة مع بعض الانتكاسات من المجالات الحساسة بيئياً، وفي حالة أن كانت تمتثل مع تلك المناطق العازلة، فإنه ينبغي إعداد أداة لتقييم الأثر البيئي للمرافق غير التشغيلية، وينبغي إعداد تدقيق بيئي للمرافق التشغيلية وينبغي أن توافق عليها وزارة البيئة من أجل منح الرخصة.
- وبالنسبة لأنواع الأنشطة ٣ و ٤، لا توجد متطلبات خاصة للمناطق العازلة، وشرط الترخيص الوحيد هو الموافقة على أداة تقييم الأثر البيئي أو على تدقيق بيئي حسب الضرورة.
- وبالنسبة للنشاط نوع ٥ والأنشطة الأخرى التي هي غير خاضعة للتقييم البيئي بموجب المرسوم ٢٠١٢/٨٦٣٣ فهي يجب أن تمتثل مع شروط استخدام الأراضي (إما من خلال مخطط حضري أو الامتثال مع المرسوم ٢٠٠٩/٢٣٦٦) ومع الشروط البيئية المحددة من وزارة البيئة لهذا النوع من النشاط³⁵.

يقدم الملحق ٢ من هذا التقرير الفئات الصناعية الخمسة حسب المرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣.

تضمن التحليل البيئي للبلاد تقييماً لنظام التقييم البيئي في لبنان واستخلص أن: "سياسة التقييم البيئي للبنك الدولي، وتوجيهات المفوضية الأوروبية بشأن تقييم الأثر البيئي، ونظام تقييم الأثر البيئي اللبناني يتضمنون العديد من الملامح المشتركة وهي متشابهة في جوانب عديدة. إلا أن هناك فجوتين كبيرتين، لاسيما نقص الشروط المرجعية المعيارية والخطوط الإرشادية لقطاعات معينة وغياب المشاورات العامة وإفصاح عن ملخص تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي الأولي للجمهور، كما هو مطلوب في المواد ١٣ و ١٤ من قانون حماية البيئة". وبعد إصدار تقرير التحليل البيئي للبلاد في (٢٠١١)، تم إصدار مرسوم التحليل البيئي للبلاد ٢٠١٢/٨٦٣٣ ويوفر نطاق عمل وإجراءات مفصل [لفحوص البيئة الأولية وعمليات تقييم الأثر البيئي. وكذلك القرارات ٢٦٠/١-١/٢٦١ لعام ٢٠١٥، كما هو مبين أعلاه، قدمت نهجاً متسقاً لمراجعة الأدوات المختلفة. إلا أن موضوع المشاورات/الإفصاح يبقى فجوة في النظام الحالي.

من الجدير بالذكر أنه تم كذلك تقييم نظام الأثر البيئي في لبنان أثناء تحضير مشروع الحد من التلوث البيئي في لبنان (LEPAP)³⁶، كما تم كذلك الإقرار بالاستنتاجات أعلاه. وتم التغلب على فجوة الإفصاح من خلال متطلب وضعه المشروع للإفصاح عن أدوات تقييم الأثر البيئي على موقع وزارة البيئة والموقع الخارجي للبنك.

٤-١-٢ معايير البيئة المحيطة وانبعاثات الملوثات

والمعايير الخاصة بجودة البيئة المحيطة ومعايير الانبعاثات (الهواء، والماء والضجيج) مشمولة في القرارات الوزارية ٨/١ للعام ٢٠٠١ و ٥٢/١ للعام ١٩٩٦. والمعايير شاملة وتتضمن أنشطة تنموية مختلفة ووسائط بيئية مختلفة.

وتشمل معايير جودة الهواء المحيط الملوثات الأساسية لمختلف الفترات في المتوسط. وتمنح معايير انبعاثات الهواء ككندفات إجمالية وتركيزات لمجموعات مختلفة من الملوثات، وتوضع بعض المعايير لارتفاع المداخل.

³² المرسوم ٢٠١٢/٨٤٧١ متعلق بالامتثال البيئي كما سيتم تفصيله بشكل أكثر تفصيلاً في هذا التقرير.

³³ وفقاً للمرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣

³⁴ المرسوم ٢٠٠٩/٢٣٦٦ فيما يتعلق بتخطيط الأراضي مقدم لاحقاً في هذا الفصل.

³⁵ أصدرت وزارة البيئة قرارات مختلفة بخصوص الشروط البيئية لأنواع الأنشطة المختلفة

³⁶ تمويل مشروع استثماري للبنك الدولي للإشياء والتعمير الذي دخل حيز التنفيذ في يناير/كانون الثاني ٢٠١٦.

توضع معايير لجودة المياه المحيطة لاستخدامات معينة للجسم المائي المعني (بحيث يتم تعزيز الحياة المائية والاستحمام). يتم إعطاء معايير التفريغ لتصريف مياه الصرف الصحي إلى المجاري العامة والمياه السطحية الداخلية ومياه البحر. وتشمل المعايير متطلبات التصميم لأنابيب التفريغ.

يتم إعطاء معايير الضوضاء المحيطة للصباح والمساء والليل لمناطق مختلفة وفقاً لاستخدام الأراضي. وتُعطى معايير انبعاث الضوضاء المهنية كحدود التعرض القصوى لمستويات صوت معينة. بشكل عام، فإن معايير الجودة البيئية قابلة للمقارنة مع إرشادات الصحة والسلامة البيئية (EHS) لمجموعة البنك الدولي (WBG). بعض الحدود المعيارية هي أقرب إلى الأهداف المؤقتة، بدلاً من الأرقام الإرشادية، ومع ذلك، لا يتوقع أن يكون لهذه الاختلافات تأثيرات كبيرة فيما يتعلق بتدخلات البرنامج.

يوفر الملحق ٣ المعايير المحيطة والخاصة بالانبعاثات لقرارات وزارة البيئة ٨/١ و ٥٢/١.

٤-١-٣ الصحة والسلامة المهنية

متطلبات الصحة والسلامة المهنية مشمولة أساساً في قانون العمل لعام ١٩٥٦ الذي تم تعديله مرات عديدة، حيث تم أحدث تعديل بموجب القانون ٢٠٠٧/٢٠٠٠. وينص قانون العمل على أن كافة المؤسسات الخاضعة لهذا القانون، ينبغي أن تضمن أن تمتثل معايير الصحة والسلامة وبيئة العمل بالمعايير التي توصي بها وزارة العمل.

ويتطلب المرسوم رقم ٢٠٠٤/١١٨٠٢ أن يكون استخدام الآلات الميكانيكية الجديدة خاضعاً لموافقة وزارة العمل، وفقاً لتقرير أعده مهندس ومفتش للعمل. وبالتالي، لن يتم ترخيص المؤسسات الصناعية بدون مثل هذه الموافقة، والتي هي مطلوبة فقط للمرة الأولى وغير مطلوبة لتجديد تلك التراخيص.

يتطلب المرسوم اتخاذ إجراءات الحراسة الآلية لحماية العمال من المخاطر الديناميكية في مكان العمل، وغيرها من التدابير التي يجب اتخاذها للحماية من المخاطر الإشعاعية الكيميائية والبيولوجية والمهنية والإشعاعات المؤينة. وهناك أيضاً متطلبات خاصة لأنواع معينة من الآلات (مثل أوعية الضغط).

صاحب العمل هو المسؤول عن تلبية هذه المتطلبات وتزويد العمال بمعدات الحماية الشخصية الضرورية، والخدمات الصحية، والتهوية الكافية والإنارة والخدمات الطبية. كما يتضمن المرسوم تدابيراً للسلامة من الحرائق والمناولة الصحيحة للمواد الكيميائية الخطرة (مع التركيز بشكل خاص على البنزين). فيما يتعلق بالحوادث، يجب على أصحاب العمل إبلاغ وزارة العمل عن جميع الحوادث في غضون 24 ساعة من وقوعها، وتقديم التقارير نصف السنوية عن الحوادث إلى وزارة العمل. كما يتطلب المرسوم من أرباب العمل إخطار وزارة العمل بأمراض المهنة في أقرب وقت ممكن، وأن يكون لدى أصحاب العمل عقود مع شركات التأمين لتغطية تكاليف العلاج الطبي والتعويضات للعمال المصابين.

بالإضافة إلى المرسوم ١١٨٠٢، ينص المرسوم ٢٠٠٤/١١٩٥٨ على متطلبات الصحة والسلامة المهنية لأعمال البناء. ويتضمن المرسوم متطلبات لأنشطة البناء المختلفة التي لها انعكاسات على الصحة والسلامة المهنية، مثل السقالات، والخنادق، والهدم، والعمل على ارتفاعات، والعمل بمعدات مختلفة، والسلالم المنقولة، وحفر الأنفاق وحفر الآبار، والعمل تحت الماء... إلخ. ويحدد المرسوم بوضوح مسؤوليات صاحب مواقع البناء لضمان حماية عمال البناء من مخاطر الصحة والسلامة المهنية.

على الرغم من أن القوانين والمراسيم تعتبر شاملة، إلا أن متطلبات الصحة والسلامة المهنية مجزأة في مراسيم وقرارات مختلفة، مما يجعل من الصعب على مالكي أماكن العمل الرجوع إلى المواد ذات الصلة بأعمالهم.

تقوم دائرة تفتيش العمل والوقاية والسلامة التابعة لوزارة العمل بإجراء تفتيش العمل. ويتم تنظيم التفتيش على جوانب الصحة والسلامة المهنية من خلال المرسوم رقم ٢٠٠٠/٣٢٧٣، والذي يشمل أيضاً التفتيش على ظروف العمل وحماية العمال. وتتحقق عمليات التفتيش من مخالفات الصحة والسلامة المهنية، ومن ظروف الآلات التي تعمل بالطاقة ومن أي أمراض وحوادث متعلقة بالصحة والسلامة المهنية. ونظراً للعدد المحدود لمفتشي الصحة والسلامة المهنية المتاح مقارنة بالعدد الكبير من الشركات في البلاد، فمن المعتاد أن إنفاذ معايير الصحة والسلامة المهنية بحاجة إلى تحسين لضمان الامتثال المستمر بتلك المعايير في جميع أنحاء البلد.

استنتج تقرير التقييم الذي أجرته منظمة العمل الدولية لنظام الصحة والسلامة المهنية في لبنان، كجزء من معايير العمل، أن على النظام تحسين الفجوات الرئيسية التالية:

- ينبغي تحسين عمل مفتشي الصحة والسلامة المهنية من خلال توفير عدد كافٍ من الموظفين لتغطية الطلب بالمؤهلات المناسبة والتدريب والأدلة القياسية والقوائم المرجعية التي تغطي مختلف جوانب الصحة والسلامة المهنية.
 - ينبغي أن يكون قسم الصحة والسلامة المهنية على مستوى أعلى من التسلسل الهرمي داخل الهيكل التنظيمي لوزارة العمل.
 - ينبغي أن يكون التخطيط للتفتيش على الصحة والسلامة المهنية أفضل وأن يستهدف الأولويات والأنشطة عالية المخاطر.
 - ينبغي تحسين نظام الإبلاغ عن الإصابات والأمراض المهنية أو التحقيق فيها أو توثيقها.
- من غير المرجح أن يسبب نطاق تدخلات البرنامج مخاطرًا جسيمة على الصحة والسلامة المهنية، إلا أن خطة عمل البرنامج تشمل إجراءات للتغلب على الفجوات أعلاه على مستوى وزارة العمل (من حيث التدريب وبناء القدرات) وعلى مستوى الشركات والعمال الأفراد (من حيث التوعية وتحسين مؤهلات العمل).

٤-١-٤ الموائل الطبيعية

لبنان غني بالمواطن الطبيعية القيمة التي تتنوع ما بين الموائل البحرية والمناطق الساحلية والأنهار ومصبات الأنهار والغابات والمناطق الهامة للطيور. تتم حماية الموائل الطبيعية على مستويات مختلفة:

- أعلنت وزارة التعليم عن ١٣ محمية طبيعية و ١٨ غابة محمية و ١٧ موقعًا محميًا ، حصل العديد منها أيضًا على التسميات الدولية بما في ذلك مواقع رامسار والمناطق المحمية الخاصة ذات الأهمية المتوسطة ومناطق الطيور المهمة ومناطق التراث العالمي. وينظم كل موقع من هذه المواقع بموجب قانون أو مرسوم يهدف إلى حماية السمات المحددة لتلك المنطقة.
- خارج المناطق المحمية المذكورة أعلاه، ينبغي أن يخضع التخطيط الحضري لمناطق معينة للتقييم البيئي الاستراتيجي، بموجب مرسوم وزارة البيئة رقم ٢٠١٢/٨٢١٣، الذي ينبغي أن يقيم الآثار على الموائل الطبيعية، وأن ينص على تدابير حماية محددة، حسب الحاجة في خطط التنمية المعنية.
- المناطق التي ليس لها خطة حضرية خاصة ينظمها المرسوم ٢٠٠٩/٢٣٦٦ الذي ينظم استخدام الأراضي في مناطق مختلفة من البلاد. ويصنف المرسوم الأراضي إلى ٤ فئات (المناطق الحضرية والريفية والزراعية والطبيعية بما في ذلك الغابات والوديان والجبال). كما يعترف المرسوم بمناطق الثروة الطبيعية المحددة، بما في ذلك تلك ذات القيمة الجمالية العالية والمواقع الأثرية والمناطق المعرضة للمخاطر الطبيعية. يهدف المرسوم إلى حماية الموارد الطبيعية والمواقع التاريخية خلال التخطيط لمناطق مختلفة في البلاد.
- وبصورة عامة، ينبغي أن تتم الموافقة على قطع الأشجار لأي سبب كان من قبل وزارة الزراعة، وينبغي أن يتم التعويض عن ذلك كما في قرار وزارة الزراعة ١/٧٨٣ المؤرخ في ٢٥/١١/٢٠١٠.

الإطار التشريعي لحماية الموائل الطبيعية شامل تماماً ، ويتم توفير المناطق المحمية بوسائل للحفاظ على سماتها. ومع ذلك ، فإن التهديدات الرئيسية للموائل الطبيعية هي التطورات والأنشطة غير المنظمة (مثل الصيد غير المنظم والتطورات غير الرسمية). ويخفف المجتمع المدني القوي من مثل هذه التهديدات ويقلل من مخاطر الأنشطة غير المنظمة / غير المرخصة.

٥-١-٤ الموارد الثقافية المادية

لبنان أرض ضم عدة حضارات منذ تاريخ البشرية. وهو بلد غني بالمواقع الأثرية ذات القيمة الثقافية العالية، ويُعتقد بأن هناك ثروة من المواقع غير المكتشفة في مناطق مختلفة من البلاد.

يتم تنظيم حماية المواقع الأثرية من خلال القانون ٢٠١٠/٣٧ ، الذي يوفر تعريفاً للموارد المادية الثقافية وينظم ملكية وحماية وصيانة هذه الموارد. ووفقاً للقانون، فإن جميع الموارد المادية الثقافية غير المنقولة مملوكة لوزارة الثقافة، في حين أن بعض الموارد المادية الثقافية المنقولة (مثل المخطوطات وقطع النباتات الجيولوجية والحيوانات) قد تكون مملوكة للوزارات الأخرى. وفي جميع الحالات، ينبغي تسجيل الموارد المادية الثقافية وحمايتها. ويجب ألا يتم نقل أو الاحتفاظ بالموارد المادية الثقافية إلا بتصريح خاص من وزير الثقافة.

وبالإضافة إلى القانون ٢٠١٠/٣٧، فإن المراسيم المذكورة أعلاه (مرسوم التقييم البيئي الاستراتيجي ٢٠١٢/٨٢١٣، ومرسوم تخطيط الأراضي ٢٠٠٩/٢٣٦٦) من شأنه أن يوفر الحماية للموارد المادية الثقافية المسجلة والمعروفة من التطورات الجديدة. ومرة أخرى،

يتمثل التحدي الرئيسي في التطورات غير المنظمة، خاصة فيما يتعلق بالموارد المادية الثقافية غير المعروفة، ومع ذلك، يمكن التخفيف من هذه المخاطر من خلال ضمان التدخل في الوقت المناسب للمديرية العامة للآثار، في حالة الإكتشافات الأثرية التي يعثر عليها مصادفة. وعادة ما تقوم المديرية العامة للآثار بالإشراف على مواقع البناء في المناطق التي من المحتمل أن تكون مدفونه فيها الموارد المادية الثقافية.

٤-١-٦ الامتثال بالتشريع البيئي

وفقاً للقانون ٢٠٠٢/٤٤٤، فإن الشركات ذات المخاطر البيئية المحتملة هي المسؤولة عن مراقبة انبعاثاتها الذاتية للتأكد من الامتثال بالمعايير. في حالة حدوث أي ضرر أو حادث تلوث كبير، يجب على المؤسسة إبلاغ في الوقت المناسب وزارة البيئة والسلطات المحلية عن الضرر حتى يتم اتخاذ إجراءات علاجية. ووزارة البيئة مخولة بفحص ومراقبة الامتثال بالمعايير البيئية ذات الصلة، وضمان تنفيذ بشكل فعال إجراءات خطة الإدارة البيئية في عمليات تقييم الأثر البيئي المعتمدة. ومع ذلك، لا يتم على أرض الواقع إجراء الرصد الذاتي إلا لعدد من الملوّثين الكبار (مثل صناعات الاسمنت)، ولا يوجد لدى وزارة البيئة ما يكفي من الموظفين لرصد وتفتيش جميع المؤسسات في البلاد بشكل فعال. وقد أقر بذلك المدير التنفيذي لعام 2011: "هناك نقص في المتابعة والتنفيذ في خطة الإدارة البيئية لقطاعات أخرى بسبب قيود الموظفين، وقضايا الموازنة، والإجراءات المناسبة لرصد ومتابعة تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي الأولي".

صدر مرسوم الامتثال البيئي (المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٤٧١) في يوليو/تموز 2012. وينص المرسوم على أن الشركات الصناعية مطالبة بالحصول على شهادة الامتثال البيئي كدليل على أدائها البيئي، كي تتمكن هذه الشركات من أن تكون مؤهلة للحصول على الحوافز الاقتصادية للقانون ٢٠٠٢/٤٤٤ والقانون ٢٠٠٥/٦٩٠. وسيتم تحديد الامتثال البيئي بعد إجراء التدقيق البيئي للمرفق من قبل إحدى شركات الاستشارات البيئية المسجلة. وينبغي أن تتم عملية التدقيق وفقاً لقائمة تحقق معينة ملحقة بالمرسوم، تتحقق من استهلاك المرفق للموارد، والامتثال بالمعايير وفعالية إدارة النفايات والتدابير البيئية العامة. وتجدر الإشارة إلى أن مشروع الحد من التلوث البيئي في لبنان يقدم تسهيلات مالية لدعم الشركات لتمتثل بالمرسوم ٢٠١٢/٨٤٧١، وهي تستخدم أدوات التدقيق البيئي لإعداد خطة عمل للامتثال للمنشآت غير الممتثلة.

في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٥، منح قرار وزارة البيئة رقم ٥٣٩/١ للمنشآت الصناعية القائمة تحت الفئات ١ و ٢ و ٣ بموجب المرسوم ٢٠١٥/٥٢٤٣³⁷ فترات سماح حتى نهاية عام ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ على التوالي، لإعداد تدقيق بيئي، و طلب شهادة امتثال بيئي. ويوفر القرار ١٩٨/١ لعام ٢٠١٦ نموذجاً معيناً لتقرير التدقيق البيئي ويوفر آلية لمراجعة تقارير التدقيق.

تم تحسين نظام الامتثال من خلال إصدار القانون ٢٠١٤/٢٥١، لتهيئة مدعين وقضاة بيئيين متخصصين. وبالإضافة لوجود هذا النظام القضائي المتخصص، ينص القانون على أنه يجب أن يكون لكل محافظة دائرة محلية لوزارة البيئة، وهذا يشمل لجنة قضائية بيئية.

من ناحية أخرى، وعلى الرغم من القوانين والأنظمة الشاملة للامتثال البيئي لمختلف المرافق، لا يزال يعتقد أنه لا تزال هناك فجوات مهمة في التطبيق الفعلي للمعايير البيئية وخاصة على مستوى المنشآت الصغيرة نسبياً. من المتوقع أن تحدث تحسينات تدريجية حيث ستدخل فترات السماح أعلاه حيز التنفيذ.

٤-٢ الإطار القانوني للتخفيف من المخاطر الاجتماعية

٤-٢-١ حيازة الأراضي وإعادة التوطين

في حين أنه من غير المحتمل أن يتطلب البرنامج أي حيازة للأراضي أو يؤدي إلى إعادة التوطين، فإنه يتم توفير الإطار الوطني لحيازة الأراضي لفهم الإجراءات التي سيتم اتباعها في حالة ضرورة حيازة الأراضي على نطاق ضيق لأي من استثمارات البنية التحتية المدعومة بموجب مشروع.

قانون الاستملاك رقم ٥٨ المؤرخ في ١٩٩١/٥/٢٩ (والمعدل في ٢٠٠٦/١٢/٨)

يحمي الدستور اللبناني ويحفظ حق الملكية الخاصة بما في ذلك الممتلكات العقارية والحقوق المرتبطة بها. ويحكم هذا القانون ممارسة المجال البارز لمصادرة الملكية الخاصة للمصلحة العامة. لا يجوز للدولة أن تصدر الحقوق إلا عندما يعلن أنها للمصلحة العامة، ومقابل دفع تعويض سابق ومنصف ("تعويض عادل"). يتم دفع جميع التعويضات على شكل مكافأة مالية من خلال التقييم القانوني، ولا يمكن وقف عملية الاستملاك ذاتها إلا إذا تم الاعتراض على صحة مرسوم المصلحة العامة ذاته. ويتم دفع ما لا يقل عن ٦٥٪ من التعويض

³⁷ يرجى الرجوع للملحق ٢

مقدمًا عند وجود طلب استئناف، وإذا لم يتم العثور على هيكليات موجودة ضمن حدود الاستملاك، يتم دفع نسبة ٢٥٪ إضافية ويحتفظ طرف الاستملاك (فقط إذا كان يرغب في ذلك) بحق الاحتفاظ بال 10٪ المتبقية حتى يتم إصدار قرار الاستيلاء.

ينص قانون الاستملاك على أحكام عامة للتعويض المسبق عن الأصول المصادرة، ولرسوم الارتفاق للقيود الأخرى المفروضة على الممتلكات. إن طريقة الدفع عند التعويض عن حيازة الأرض ستكون عملياً على عدة مراحل، ولكن لا يوجد أي تأخير زمني محدد بين استملاك الأراضي والدفع النهائي.

يتم تحديد التعويض من قبل لجنة الاستملاك المنشأة بموجب مرسوم وفقاً لمقترحات من الوزراء المعنيين. ويجوز الطعن في قرارات اللجنة الأولية أمام لجنة الاستئناف من قبل وزارة التربية والتعليم العالي أو مالك العقار الفردي ويجب أن يمثل المستأنف من قبل محامي.

كما يحتفظ قانون الاستملاك اللبناني بحق سلطة الاستملاك "بالمصادرة الجزئية" لأرض، خدمة للمصلحة العامة. ويبدأ هذا الإجراء حين يكون هناك حاجة لاستخدام "السطح الأعلى" أو "تحت الأرض" لقطعة من الأرض.

يتطلب فرض حقوق الاستملاك الجزئي إنشاء حق الارتفاق. ويتطلب إصدار هذا المرسوم نفس الإجراءات بالضبط المتبعة في "الاستملاك الكامل". ويظهر الفرق بين العمليتين فقط في تقدير التعويض، حيث أنه في هذه الحالة، يتم تعويض المالك عن السماح باستخدام أجزاء من الممتلكات (فوق أو تحت) ولأنه يخضع لبعض القيود على استخدام الأرض. وتقدر اللجنة التعويض على أساس كل حالة على حدى تبعاً لعمق النفق وطبيعة القيود، واستناداً إلى مبدأ التعويض الكامل والمسبق. وكما تشير الملفات المتاحة للجمهور، فإنه عادة ما يتم منح ١٠٪ من مبلغ التعويض للاستملاك الكامل للملكية.

قانون الإيجار

يمنح قانون الإيجار الذي سُن في عام ١٩٩١ لمالك الأرض الحق في استرداد العقار في نهاية العقد. وعندما يتسبب نزع الملكية في فقدان الإيجار، تقسم لجان الاستملاك المبالغ التي تتحصل عليها بين الملاك والمستأجرين وفقاً للقيمة الاقتصادية للإيجار، مما يمكن المستأجرين من الحصول على مسكن بديل عن طريق الإيجار أو أداء دفعة مقدمة للشراء.

ملكية الأراضي

في لبنان، لا يوجد عادة الكثير من الطعون في الملكية أو الحقوق القانونية أو حدود الأراضي لأن المساحات يتم مسحها بشكل جيد ويتم تسجيل الملكية في دائرة إدارية مقرها في وزارة المالية (باستثناء المناطق المتأثرة بالحركة والاستيطان الخارجيين عن السيطرة نتيجة الحرب الأهلية). كما تحتفظ وحدة المسح بخرائط مساحية يتم تحديثها بانتظام. وبما أن ملكية الأراضي تُسجل في شكل حصص، إلى جانب كل من كان له فيها حقوق ملكية، فإنه يمكن تحديد القيمة الحقيقية لأي معاملة تخص مالكا منفرداً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قوانين الأراضي في لبنان محايدة من حيث النوع الاجتماعي.

قانون الآثار

وفقاً لقانون الآثار لعام ١٩٣٣، فإن الآثار التاريخية، حتى تلك المدرجة في قائمة الجرد العام، يمكن أن تكون مملوكة ملكية عامة أو خاصة. وعلى الرغم من أن الاكتشافات الأثرية تُعتبر ملكية حكومية، إلا أن قطع الأراضي التي تحدث فيها الاكتشافات الأثرية يمكن أن تبقى ملكاً لأفراد أو مؤسسات خاصة. وبموجب هذا القانون، فإن أصحاب الممتلكات من القطاع الخاص للمباني التاريخية المدرجة، مسؤولون عن إصلاح المباني وصيانتها. وقد يؤدي اكتشاف بقايا أثرية مهمة إلى مصادرة الملكية الخاصة أو تقييد استخدامها. إذا تم وضع مبنى على قائمة الآثار المصنفة، لا يتلقى المالك أي تعويض عن تجميد حقوق التطوير. ومع ذلك، إذا كان الإدراج خاطئاً، فقد يتم تعويض المالك في النهاية.

المجال العام البحري

ينص القانون اللبناني على أن كل منطقة الساحل هي مجال عام. ولم يتم تنفيذ هذا القانون بشكل كامل. وإذا تم إنشاء عدد معين من البنى التجارية غير الرسمية شبه الدائمة، فسيتم مساعدة المالكين على نقل أعمالهم بعيداً عن حق العبور.

عملية الاستملاك

ووفقاً لقانون الاستملاك، فإن صاحب المشروع، أي المؤسسة التي تطلب الأرض، هو الطرف المسؤول عن متابعة إجراءات الاستملاك وإعداد مسودة مراسيم الاستملاك للتوقيع عليها من قبل مجلس الوزراء. وبمجرد الموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء، يتم نشر مرسوم الاستملاك في الجريدة الرسمية وتُنشر تفاصيل الأرض التي سيتم استملاكها في صحيفتين محليتين لمدة ١٥ يوماً. وبعد ذلك، يجب تنفيذ المرسوم خلال فترة لا تتجاوز ثماني سنوات من تاريخ النشر. وينبغي إضافة المرفقات التالية إلى المرسوم:

- خطة لمنطقة المشروع.
- خطة مفصلة للممتلكات التي سيتم مصادرتها.
- قائمة تعرض كل رقم تسجيل للملكية، وموقعها، وأسماء جميع المالكين وأصحاب الحق كما هو مسجل في السجل العقاري؛
- وقائمة مفصلة بمحتويات العقارات والخطط التفصيلية للمباني التي تم إنشاؤها قبل نشر المرسوم.

ويتم إتاحة المجموعة الكاملة من الوثائق للجمهور في المكاتب الحكومية المعنية، وتُنشر في مكاتب البلدية التي توجد فيها الممتلكات المراد حيازتها.

التعويض

فيما يتعلق بالتعويض، تحدد لجنة الاستملاك اللبنانية التعويض على أساس أسعار السوق المحلي السائدة. ويتم أخذ كل عامل يؤثر على قيمة التعويض في الاعتبار، ويتم حساب تكاليف الانتقال. يتم دفع التعويضات بعد أن يتم توقيع قرار الاستملاك من قبل رئيس إدارة الاستملاك، ويمكن تنفيذ التسليم في غضون ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار للأراضي الشاغرة وخلال ٣٠ يوماً للأراضي والمباني. ومع ذلك، يتم إيداع أموال التعويض وتأمينها في حساب قبل توقيع قرار الاستملاك، ويتم إبلاغ الأطراف المعنية بأن بإمكانها صرف تعويضاتها. كذلك، يحق للأطراف المعنية الطعن في حالة عدم رضاهم عن مبلغ التعويض.

٤-٢-٢-٤ حقوق المهجرين قسراً

حيث أن البرنامج يهدف لخدمة اللاجئين، وأن كافة الأنشطة تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على حياة اللاجئين والمجتمعات المضيفة، فإنه من المهم أن يتم فهم حقوق اللاجئين في البلاد.

من الأهمية بمكان معرفة أن لبنان لم يصادق على اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام ١٩٥١ ولم يصادق على أي تشريعات محلية تتناول بصورة خاصة حقوق اللاجئين. وعدم الاعتراف باللاجئين يعني أنهم سيعاملون بموجب القانون على أنهم مثل أي رعايا أجنبي وليس على أنهم لاجئين. غير أنه هناك مذكرة تفاهم موقعة بين حكومة لبنان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR تنص على آلية خاصة "بإصدار تصاريح إقامة لطالبي اللجوء". وبموجب شروط مذكرة التفاهم، تنتظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الدعاوي الخاصة باللجوء وتقوم الحكومة بإصدار تصريح إقامة مؤقت، لمدة ثلاثة أشهر عادة، ولكن من الممكن أن يتم تمديده لستة وتسعة أشهر.³⁸

والتشريع المحلي الذي يحكم اللاجئين في لبنان هو القانون الذي ينظم دخول وإقامة الأجانب في لبنان وخروجهم من البلاد، والذي صدر في ١٩٦٢ (قانون ١٩٦٢). والنصوص ذات الصلة الخاصة بهذا القانون هي المواد ٢٦ و٣١ و٣٢.³⁹

وتنص المادة ٢٦ على أنه يجوز لأي أجنبي تتم ملاحظته أو تمت إدانته بسبب جريمة سياسية من قبل سلطة غير لبنانية أو أن حياته أو حريته مهددة بسبب اعتبارات سياسية، أن يطلب لجوءاً سياسياً.

وتنص المادة ٣١ على أنه في حالة أن صدر قرار بطرد لاجئ سياسي، فإنه لن يكون من المسموح ترحيل هذا اللاجئ إلى أراضي دولة لا تكون حياته أو حريته مضمونة فيها. وتنص المادة ٣٢ على أن اللاجئين الذين يدخلون إلى لبنان بصورة غير قانونية يمكن أن يتم سجنهم لمدة شهر واحد إلى ثلاث سنوات و/أو تغريمهم.⁴⁰

³⁸ <https://www.loc.gov/law/help/refugee-law/lebanon.php>

³⁹ <https://www.loc.gov/law/help/refugee-law/lebanon.php>

⁴⁰ http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_559668.pdf

واعتباراً من أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٤، أصبحت السياسة العامة بالنزوح السوري التي اعتمدها مجلس الوزراء في ٢٣ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٤ تنص على أن يقوم السوريون الذين يعبرون الحدود بتسجيل سبب دخولهم الى لبنان. ومن الممكن أن تشمل الأسباب: السياحة، زيارة عمل، التجارة، امتلاك أو تأجير ملكية، الدراسة، السفر، العلاج الصحي أو مشاورات مع السفارة. والسوريون الذين ليس لديهم أي من هذه الأسباب للدخول، يجب أن يكون لديهم كفيل لبناني. وفي نفس الوقت الذي وضعت فيه هذه الإجراءات، طُلب من المفوضية التوقف عن تسجيل السوريين النازحين، ولا يمكنها الآن القيام بذلك الا بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.⁴¹

ونشرت المديرية العامة للأمن العام تعليمات بشأن دخول السوريين الى لبنان. وهذه تحدد فترات مختلفة من الإقامة وتتطلب وثائق مساندة مختلفة حسب الغرض من الإقامة. وتنص هذه التعليمات على أنه " لن يسمح لأي سوري بالدخول كلاجئ الا في ظروف استثنائية، كما سيتم تحديده لاحقاً بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية". وتنص كذلك على أنه "سيسمح للاجئين المسجلين سابقاً كلاجئين بمعاودة الدخول إذا ما حققوا الشروط المنصوص عليها في هذه المذكرة"⁴². وفي يناير/كانون ثاني ٢٠١٥ نشرت المديرية العامة للأمن العام توجيهات تنص على أنه "ينبغي أن يقدم اللاجئون السوريون الذين يحملون شهادات من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التزاماً مصدقاً بعدم البحث عن عمل عند تجديد تصاريح الإقامة المؤقتة...."⁴⁴

وتم استبدال الالتزام بعدم البحث عن عمل في حزيران ٢٠١٦ "بتعهد بالتقيد بالقوانين اللبنانية". وهذا يعني أن بإمكان اللاجئين السوريين حالياً الحصول على تصريح إقامة ساري المفعول في لبنان إما من خلال شهادة تسجيل لدى المفوضية أو من خلال الحصول على كفالة مواطن لبناني.⁴⁵

الا أن البلد تقبل في الواقع السوريين الفارين من الحرب ويعتبرهم " أشخاصاً نازحين". وقد أنشأت الحكومة خلية وزارية لإدارة الأزمات لمعالجة القضايا المتعلقة بالأزمة السورية، وبصورة خاصة قضية النزوح. وتحترم الحكومة كذلك مبدأ القانون الدولي العرفي المتمثل بعدم إعادة القسرية، أي بموجب قانون حقوق الإنسان، عدم إعادة أي شخص الى مكان يواجه فيه خطراً فعلياً بالتعرض للاضطهاد، أو التعذيب أو أي نوع آخر من سوء المعاملة، أو التهديد لحياته.⁴⁶ والواقع أنه بغض النظر عما إذا كان اللاجئون مسجلين أم لا، فهم يتلقون مساعدة إنسانية من المفوضية (في حالة الرعايا السوريين) أو من الأونروا (في حالة اللاجئين السوريين من سوريا).⁴⁷ ويحصل اللاجئون كذلك على خدمات وضروريات أساسية داخل المجتمعات المضيفة.⁴⁸

٤-٢-٣ قوانين العمل

ينص قانون العمل لعام ١٩٤٦ على أنه ينبغي أن يكون لكافة العاملين عقود، الا أنها يجوز أن تكون خطية أو شفوية.

تنص المادة ٢٦ على أنه "لا يجوز لصاحب العمل أن يميز بين النساء والرجال العاملين فيما يتعلق بنوع العمل، ومبلغ الأجر أو الراتب، أو التوظيف أو الترقية أو المؤهلات المهنية والملايس." وتنص المادة ٢٧ على أن "توظيف المرأة محظور في كافة الصناعات والوظائف المذكورة في الملحق ١، " وهذا يشمل مجموعة من أعمال الصناعة والبناء. ويحق للمرأة إجازة أمومة مدتها ١٠ أسابيع. (القانون ٢٦٧).

والحد الأقصى لساعات العمل في الأسبوع هو ٤٨ ساعة (المادة ٣١). وفي حالات الطوارئ، قد يطلب من العاملين العمل لحد ١٢ ساعة في اليوم، شريطة أن يكون الأجر أو الراتب لساعات العمل الإضافي هو أعلى بنسبة ٥٠٪ منه لساعات العمل الاعتيادية. ويحق للعاملين الحصول على ساعة من الراحة بعد خمس ساعات عمل (للرأة) أو ست ساعات عمل (للرجال). ويحق كذلك للعاملين فترة راحة في الأسبوع لمدة ٣٦ ساعة متتالية بدون انقطاع (المادة ٣٦). ويحق للعاملين الحصول على يومي غياب مدفوعي الأجر في حالة وفاة فرد من الأسرة (المادة ٣٨) وخمسة عشر يوم إجازة مدفوعة الأجر بالكامل كل سنة (المادة ٣٩)، وتمنح المادة ٤٠ كذلك إجازة مرضية مدفوعة للعاملين.

⁴¹ <https://www.loc.gov/law/help/refugee-law/lebanon.php>

⁴² <https://www.loc.gov/law/help/refugee-law/lebanon.php>

⁴³ http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_559668.pdf

⁴⁴ http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_559668.pdf

⁴⁵ http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_559668.pdf

⁴⁶ <https://www.loc.gov/law/help/refugee-law/lebanon.php>

⁴⁷ SNAP 2013 in http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_559668.pdf

⁴⁸ http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_559668.pdf

ويتضمن الفصل ٤ من قانون العمل لعام ١٩٤٦ متطلبات الحد الأدنى من الأجور. وينبغي أن يتم أداء الدفعات بحد أدنى كل ١٥ يوم وينبغي أن يتم دفع الرواتب بالكامل خلال فترة خمسة عشر يوم من تنفيذ العمل (المادة ٤٧). يتضمن الباب الثاني من قانون العمل لعام ١٩٤٦ نصوصاً خاصة بالإقالة، وذلك يشمل متطلبات الإشعار المسبق وإنهاء الخدمة.

ويحدد الباب الثالث من قانون العمل لعام ١٩٤٦ آلية التحكيم. وينص على أنه سيتم إنشاء مجالس التحكيم في كل محافظة. وستنظر هذه المجالس في قضايا تشمل الحد الأدنى من الأجور، وحوادث العمل والنزاعات بشأن إنهاء الخدمة والغرامات والتقصير في العمل، الخ.

والباب الرابع من قانون العمل لعام ١٩٤٦ يمنح الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها. وبإمكان العاملين الأجانب الذي لديهم ترخيص الانضمام الى هذه النقابات، ويكون لديهم عضو واحد يمثل مصالحهم.

ويغفى من هذا القانون عمال المنازل والمؤسسات الزراعية والشركات العائلية التي تملكها وتديرها العائلة، والعاملون بأجر غير الثابتين في الخدمات البلدية والحكومية. والواقع أن هناك جزء كبير من سوق العمل غير منظم. وهؤلاء العاملين لا تربطهم عقود عمل ولا يغطيهم الضمان الاجتماعي.⁴⁹

عمالة الأطفال

يتطلب قانون العمل لعام ١٩٤٦ من الشركات التي تقوم بتوظيف عاملين لديها أعمارهم دون سن ١٦ عام الإبلاغ عن ذلك لدائرة الخدمات الاجتماعية. تحديد أعمار الأطفال الذين سيتم تشغيلهم هو من مسؤولية صاحب العمل (المادة ٢٤). ولا يسمح للأطفال دون عمر ١٤ سنة بالعمل حسب هذا القانون.

الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٨ سنة "لا يمكنهم البدء بالعمل الا بعد الخضوع لفحص طبي للتأكد من أنهم قادرين على أداء العمل الذين تم توظيفهم من أجله." (المادة ٢٢). وهناك عدد من الوظائف في الصناعة والبناء محظورة على اليافعين دون عمر ١٦ سنة (المادة ٢٣). وتذكر المادة ٢٣ كذلك أنه لا يجوز أن يعمل الأطفال دون عمر ١٨ سنة لفترة أكثر من ستة ساعات في اليوم، مع استراحة لمدة ساعة واحدة إذا ما تجاوز العمل أربعة ساعات في اليوم. ولا يجوز أن يعمل اليافعون ما بين الساعة ٧ مساءً و ٧ صباحاً، وينبغي أن يحصلوا على ثلاثة عشر ساعة من الراحة بين فترات العمل. والأهالي وأصحاب العمل مسؤولون جنائياً عن إنفاذ النصوص المتعلقة بالأطفال. (المادة ٣٠).

يحظر المرسوم رقم ٨٩٨٧ والمصادق عليه من الحكومة اللبنانية والموقع من رئيس الجمهورية في سبتمبر/أيلول ٢٠١٢ توظيف الأطفال دون سن ١٦ سنة وينص على أن كافة أنواع العمل التي قد تضر بصحة وسلامة أو آداب الأطفال محظورة بالكامل في لبنان. وهو يحدد كذلك قائمة جديدة بأنواع العمل الأكثر خطورة.

وتبنت الحكومة اللبنانية في سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال في لبنان بحلول ٢٠١٦.

العمالة الأجنبية والمهاجرة

على الأجانب الذين يرغبون بالعمل في لبنان الحصول على تصريح عمل من وزارة العمل. وبإمكان الفنانين طلب ترخيصهم من مديرية الأمن العام (المرسوم ١٧٥٦١-١٨ سبتمبر/أيلول ١٩٦٤)⁵¹ وللحصول على تصريح عمل، على العامل الأجنبي تقديم تأكيد من صاحب العمل بأنه سيقوم بتوظيف العامل، ما لم يكن العامل الأجنبي يلبي شروطاً معينة (كأن يكون مديراً لشركة تعمل في لبنان، ومتزوجاً من مواطنة لبنانية، الخ.)⁵²

العاملون المهاجرون هم مجموعة مستضعفة في لبنان. وعاملات المنازل بصورة خاصة يخضعن لنظام الكفالة، حيث يكون العامل على كفالة مواطن أو شركة محلية ويكون العامل بموجبها ملتزماً قانوناً بإزاء الكفيل بفترة تعاقدية من الخدمة المتواصلة. ويحق للكفلاء منع العامل من مغادرة البلاد أو تغيير الوظائف، ويطلب منهم إبلاغ سلطات الهجرة في حالة ترك العامل الوافد عمله. وبحول نظام الكفالة دون قيام العاملين بالبحث عن أو تلقي مساعدة، حيث يواجهون الاعتقال أو الترحيل في حالة أن حاولوا ترك صاحب العمل. ويواجه العاملون المهاجرون خطراً أعلى من المتوسط من حيث الإتجار بالبشر. فضحايا الاتجار بالبشر في لبنان يُمنحون بعض الحماية بموجب القانون رقم ١٦٤، العقوبة على جريمة الإتجار بالأشخاص. وينص القانون على غرامات تفرض على اللذين يعملون في الإتجار. الا أن الضحايا لا يشعرون بالطمأنينة إزاء تقديم أرائهم أثناء الإجراءات الجنائية، وليس هناك إجراءات لحماية الضحايا خلال هذه الإجراءات. وبإمكان الضحايا كذلك البقاء في لبنان أثناء هذه الإجراءات، ولكنهم لا يحصلون على تصريح إقامة مؤقتة أثناء هذه الفترة.

⁴⁹ منظمة العمل الدولية: نحو العمل اللائق في لبنان: قضايا وتحديات في ضوء أزمة اللاجئين السوريين. ٢٠١٥.

⁵⁰ من المهم ملاحظة أنه غالباً ما يتم إساءة استخدام هذا النص.

⁵¹ <https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/SERIAL/39241/97116/F1805533883/LBN-39241.pdf>

⁵² http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_lang=en&p_isn=39242&p_country=LBN&p_count=112&p_classification=17&p_classcount=18

وعلامات المنازل الوافدات مستثنيات من قانون العمل (المادة ٧).⁵³ ويقدر بأن هناك ٢٥٠٠٠٠٠ عاملة منازل وافدة لاسيما من سريلانكا، وأثيوبيا، والفلبين، ونيبال، وبنغلادش مستثنيات من حماية قانون العمل.⁵⁴

ووفقا للمنظمة الدولية للهجرة، فإن حقوق العمالة المهاجرة غائبة بين كبار أصحاب المصلحة – العاملون أنفسهم، وأصحاب العمل، وإنفاذ القانون، ومفتشو العمل، والقضاء.⁵⁵

حقوق العمل للنازحين

قبل الأزمة، سمحت اتفاقية العمل ثنائية الأطراف في العام ١٩٩٤ بين جمهورية لبنان والجمهورية العربية السورية للسوريين بدخول لبنان بدون تأشيرة والحصول على تصريح إقامة مؤقتة لمدة ستة أشهر كمهاجرين قادمين الى لبنان بحثا عن فرصة عمل. ويحصل العمال الموسميون على بطاقة عمل مؤقتة، مجاناً أو مقابل رسوم (ولكن غير قابلة للتجديد) تسمح للعاملين بإحضار أفراد من أسرهم يتجاوز عمرهم ١٠ سنوات.

أصدرت وزارة العمل في فبراير/شباط ٢٠١٣ القرار رقم ١٩/١ (الذي سيعرف لاحقا بالقرار ١٩/١) الذي يمنح السوريين والفلسطينيين إمكانية العمل في مجال البناء، والكهرباء، والنجارة، والحدادة، والمبيعات. وتم السماح بمهن أخرى حيث يكون الأجانب أخصائيين مرخصين أو خبراء ولا يمكن أن يقوم لبناني بعملهم، أو في حالة أن كانوا يقيمون في لبنان منذ ولادتهم، أو كانت أهمهم لبنانية، أو أنهم يديرون شركة مسجلة في لبنان.

وصدر في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤ القرار رقم ١٩٧/١ من أجل إلغاء جزء من الاستثناءات التي قدمها القرار ١٩/١، حيث قلل من نطاق المهن المفتوحة للسوريين بحيث اقتصر على الزراعة والبناء والتنظيف، بالإضافة الى أنه وضع المزيد من الشروط. وصدر بعد ذلك في ١٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٥ القرار رقم ٢١٨/١ من قبل وزارة العمل حيث غير من اللغة المستخدمة وأشار الى انه سيُسمح للمواطنين السوريين بالعمل في قطاعات الزراعة والبناء والبيئة (بدلا من التنظيف)، وأكد ذلك في القرار ٤١/١ من ٣١ يناير/كانون الثاني ٢٠١٧. وبموجب المادة ٣ من القرار ٤١/١، يجوز أن ينظر وزير العمل في الاستثناءات على هذا القرار وفي السماح لرب العمل اللبناني بتوظيف أجنبي إذا قدم دليلا يثبت فشله في إيجاد لبناني ليشغل منصبا معيناً بعد ثلاثة أشهر من البحث، ومثبت من خلال بيان صادر عن مكتب التوظيف الوطني.

وصدر في يناير ٢٠١٧ القرار رقم ٤٩/١. وتنص المادة ٤ على أن عدد العاملين الأجانب (بغض النظر عن جنسيتهم) في كل شركة يجب ألا يتجاوز شخص واحد أجنبي لكل ١٠ عاملين لبنانيين. والعاملون الذين هم معفيون بالكامل من هذه القاعدة هم عاملو المنازل، واللاجئون الفلسطينيون وعمال الزراعة الذين يعملون لدى أفراد على أساس عامل واحد لكل ٥٠٠٠ متر مكعب. والنسب المعدلة تنطبق على شركات التنظيف، حيث هناك نسبة قصوى من ١٠ أجانب الى لبناني واحد، وأعمال بناء أو أعمال معادلة حيث يكون هناك عامل واحد أجنبي لكل عامل لبناني.

٤-٢-٤ الشفافية والمشاركة والتعامل مع الشكاوي

يدعم القانون اللبناني حرية التعبير والحرية النقابية. وللأفراد حرية انتقاد الحكومة، ولكن لا يمكنهم انتقاد الرئيس علنا. وهناك العديد من وسائل الإعلام المستقلة، على الرغم من أن لبعضها انتماءات سياسية. ويسمح القانون بحق الرقابة، ولكن فقط في الحالات التي قد يشكل فيها الموضوع خطرا على الأمن القومي. والمواطنون الذي يرغبون في التجمع بإمكانهم القيام بذلك بتصريح من وزارة الداخلية.

ليس هناك قوانين تتطلب إمكانية الوصول الى وثائق عامة ولا تستجيب الحكومة عادة لطلبات الحصول على وثائق.

ويتم عادة التعامل مع الشكاوي بشأن النشاطات الحكومية من قبل مؤسسات حكومية معينة. ولغايات هذا البرنامج، تنطبق الأمور التالية:

التعامل مع الشكاوي في وزارة البيئة: لوزارة البيئة خمس سبل للتعامل مع الشكاوي المتعلقة بالبيئة: الخط الساخن (رقم ١٧٨٩)، وفاكس (رقم +٩٦١١٩٧٦٥٣٥)، وعنوان بريد الكتروني (complaints@moe.gov.lb)، بريد اعتيادي وشكاوي مكتوبة تقدم الى الدوائر الإقليمية لوزارة البيئة. وبعد تسجيلها، تنقل الشكاوي الى قسم الدوائر الإقليمية والشرطة البيئية داخل وزارة البيئة لتسجيل والتحري عن وتوثيق الشكاوي. وبعد ذلك، ترسل الشكاوي الموثقة الى الدوائر المعنية داخل وزارة البيئة لتحديد السبل (قانونية، الخ.) وتطبيق القانون

http://publications.iom.int/system/files/pdf/other_migrant_crisis.pdf ⁵³

<https://www.hrw.org/world-report/2017/country-chapters/lebanon> ⁵⁴

http://publications.iom.int/system/files/pdf/other_migrant_crisis.pdf ⁵⁵

للتعامل مع الشكاوي. الا أن النظام المتكامل لإدارة المعلومات (مثل التغذية الراجعة، والاستئناف والقرار) لم يكتمل ويتم حاليا إرساله ضمن الدعم المستمر للإصلاح – الحوكمة البيئية في وزارة البيئة، والتمويل من الاتحاد الأوروبي.

الشكاوي المتعلقة بالعمل والعمل القسري والاتجار بالبشر: تم مؤخرا تحديث الخط الساخن في وزارة العمل ليصبح متاحا لكافة العاملين على مدار الساعة، حيث يتم تحويل المكالمات الهاتفية من الخط الساخن (١٧٤٠) مكالمات هاتفية من ست عاملين اجتماعيين خارج نطاق ساعات العمل). وهناك كذلك الخط الساخن للمديرية العامة للأمن العام، الذي أنشأ في ٢٠١٤ ومتوفرة على مدار الساعة باللغة العربية. وأشار ممثلو الحكومة أن المؤشرات التي يستخدمها مشغلو الخط الساخن للتعرف على الضحايا تم تحسينها مؤخرا، حيث توفر دليلا أوضح للمشغلين. كما أن المنظمات غير الحكومية مثل كاريتاس و"كفي عنف واستغلال" Kafa، تمتلك أيضا خطوطا ساخنة. وهذا مجال قيد التطوير حاليا؛ وتم في بداية ٢٠١٥ التوقيع على مذكرة تفاهم بين كاريتاس ووزارة العدل بخصوص مشروع مستقبلي من أجل تنفيذ خط ساخن في وزارة العدل بحيث يكون متاحا على مدار الساعة.

شروط خاصة في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس

المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس تحكمها الأنظمة التالية:

القانون رقم ١٨، والصادر في ٢٠٠٨/٩/٥ بشأن إنشاء المنطقة الاقتصادية في طرابلس؛

المرسوم رقم ٢٢٢٢ الصادر في ٢٠٠٩/٦/١١ بشأن الأنظمة المالية للسلطة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس؛

المرسوم رقم ٢٢٢٦ الصادر في ١١ حزيران، ٢٠٠٩ بشأن السلطة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس: موظفوها، وشروط التوظيف، والفئات، والترتب، ورواتب موظفيها والمقاولين، ووظائف هيئاتها الإدارية؛

المرسوم رقم ٢٢٣٢ الصادر في ١١ حزيران ٢٠٠٩ بشأن شروط إصدار تصاريح عمل للأشخاص غير اللبنانيين الذين يرغبون في العمل في المنطقة الاقتصادية في طرابلس؛

المرسوم رقم ١٧٩١ الصادر في ٢٣ أبريل/نيسان ٢٠٠٩ بشأن السماح بشغل جزء من الممتلكات البحرية العامة لإنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس؛

المرسوم رقم ٢٢٢٠ الصادر في ١١ حزيران ٢٠٠٩ بشأن الإجراءات الجمركية القابلة للتطبيق في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس؛

المرسوم رقم ٢٢٢١ الصادر في ١١ حزيران ٢٠٠٩ بشأن شروط إصدار تأشيرات دخول الى المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس؛

المرسوم رقم ٢٢٣٢ الصادر في ١١ حزيران ٢٠٠٩ بشأن شروط إصدار تصاريح عمل الى الأشخاص غير اللبنانيين الذين يرغبون في العمل في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس؛

المرسوم رقم ٢٢٦٧ الصادر في ١٥ حزيران ٢٠٠٩ بشأن متطلبات الحماية البيئية والصحة العامة في المنطقة الاقتصادية في طرابلس؛
و

المرسوم رقم ٢٤٠٧ الصادر في ٢٠ حزيران ٢٠٠٩ بشأن أتعاب رئيس السلطة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، وأتعاب حضور جلسات مجلس الإدارة لرئيس السلطة العامة والأعضاء والمفوض الحكومي.

وتقدم قوانين وأنظمة المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس حماية محدودة للعاملين نص عليها قانون المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس – وينص القانون على أنه لن يكون هناك حد أدنى من الأجور في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس ، كما ينص على إعفاء من كافة نصوص الضمان الاجتماعي. وينص القانون على أن العاملين سيتلقون "خطط منفعة صحية مقابلة لتلك المقدمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أفضل منها". ولا يتضمن القانون نصوصا لمنع استغلال العاملين، ولا حد أدنى من العمر للعمل، أو أي حماية صريحة للعاملات.

وتسمح أنظمة المنطقة الاقتصادية في طرابلس للعاملين الأجانب بالعمل في الموقع. وينص المرسوم رقم ٢٢٢١ الصادر في ١١ حزيران ٢٠٠٩ على أنه "سيتم إصدار تأشيرة وتصريح إقامة ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر وقابل للتجديد لمدة سنة في المطار وفي المراكز الحدودية للمستثمرين غير اللبنانيين وأصحاب المشاريع الذين يصلون الى لبنان لزيارة المنطقة الاقتصادية في طرابلس، بالإضافة الى أفراد الأسرة والمساعدين والسائقين المرافقين لهم ... وسيمنح الزائرون في المنطقة الاقتصادية في طرابلس تأشيرة مسبقة مدتها شهر واحد للحصول على تصريح عمل، شريطة أن:

- يكون طالب التأشيرة يحمل دعوة مرسله له من صاحب العمل المرتقب في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس/موقعة من المسؤول المختص في السلطة.
- يحصل طالب التأشيرة على موافقة مسبقة على تصريح العمل، صادرة عن نفس المسؤول المختص في السلطة.

وعلاوة على ذلك، ينص المرسوم رقم ٢٢٣٢ الصادر في ١١ حزيران ٢٠٠٩ على "أن تصريح العمل الصادر بموجب المرسوم الحالي يُمكن متلقيه من العمل في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس فقط. ولو انتهت العلاقة بين صاحب العمل والموظف دون أن يبرم الموظف عقد عمل جديد خلال فترة أقصاها شهر واحد، فإنه يتم إلغاء عقد عمل الموظف. وبالنسبة للموظف الذي يحمل تصريح عمل في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، فإن الانتقال من عمل إلى آخر سيخضع لموافقة مسبقة من السلطة."

وفي حين أن القانون يشير صراحة إلى علاقات العمل، فهو لا يحدد تطبيق أي من المعايير ولا يطبق ضمناً حداً أدنى من الأجر. والمعيار الوحيد المطبق هو أن المؤسسات في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس ستوفر للعاملين "خطط منفعة صحية مشابهة لتلك المقدمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أفضل منها" ولكن لن يطلب منهم دفع مبالغ للصندوق ويُعْفَوْنَ من كافة نصوص الضمان الاجتماعي. وفي حين أن السلطة بإمكانها سن أي نظام داخلي يتناول بعض جوانب علاقات ظروف ومعايير العمل، فإنه لا يمكن لأي نظام داخلي مخالفة نصوص القانون.

وعلاوة على ذلك، فإن قانون المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس لا ينص على أي حماية صريحة للعلامات اللواتي غالباً ما يتعرضن لعلاقات مسببة للغاية بين صاحبي العمل والعامل.

١-٥ أهلية استثمارات البرنامج

لا ينبغي أن تسبب تدخلات البرنامج الوطني للوظائف أية آثار بيئية واجتماعية كبيرة وضارة تكون حساسة أو متنوعة أو غير مسبوقه بالنسبة للبيئة و/أو الأشخاص المتضررين. وينبغي أن يتم فرز كافة هذه التدخلات من بين استثمارات البرنامج تحت مؤشرات مختلفة مرتبطة بالصرف. وكقاعدة عامة، كافة التدخلات المشمولة في الملحق ١ من المرسوم ٢٠١٢/٨٦٣٣ أو تلك التدخلات في الملحق ٢ الواقعة في مناطق حساسة (محمية طبيعية - موائل من الأنواع المهددة بالانقراض - الأراضي الرطبة - الشواطئ الطبيعية للبحر والأنهار والينابيع) سيتم استبعادها.

وحيث سيكون للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس آثار تراكمية، فقد تم إعداد نموذج فحص وفقا لمتطلبات مذكرات التوجيه للسياسة التشغيلية ٩,٠٠، وذلك في فترة مبكرة من إعداد البرنامج لتقييم ما إذا كانت هذه المداخلات ستعتبر مهمة أو متنوعة أو غير مسبوقه من ناحية بيئية. واستخلص هذا الفحص أن الاستثمار في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس يكون ممكنا في حالة عدم شمل صناعات عالية المخاطر فيه. ونموذج الفحص موجود في الملحق ٤.

وخلال فترة تنفيذ البرنامج، لو حدث أن أي نشاط غير مشمول في قوائم المرسوم ٢٠١٢/٨٦٣٣ أو كان مشمولا في قائمة الملحق ١، إلا أن الهيئة المنفذة المقابلة تعتقد بأن موقع ونطاق هذا النشاط لا يقع ضمن تعريف الاستبعاد المدرج في سياسة البرنامج الموجه نحو النتائج⁵⁶، فإنه ينبغي أنذاك إعداد تقرير فحص مشابه لذلك الذي تم إعداده للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس (في الملحق ٤) والموافقة عليه من قبل هيئة التحقق المستقلة قبل حساب هذا الاستثمار ضمن النتائج الخاصة بالمؤشر المعني المرتبط بالصرف.

على الرغم من أن ذلك مشمولا في الملحق ٢ من المرسوم ٢٠١٢/٨٦٣٣، فإنه ينبغي استبعاد كل الصناعة والتجارة المتعلقة بالتبغ من تدخلات البرنامج بسبب أثرها الصحي الخطير على المستخدمين النهائيين.

٢-٥ تقييم النظام البيئي مقارنة بالمبادئ الجوهرية

إن نظام الأنظمة البيئية في لبنان، كما هو مقدم في الفصل ٤، شامل ويغطي جوانب بيئية مختلفة متعلقة بتدخلات الخطة الوطنية للوظائف والخبرة البيئية في البلاد قوية جدا وشركات الاستثمارات البيئية المسجلة لديها قدرات جيدة. كما أن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة ناشطة للغاية كذلك⁵⁷، وللإعلام اهتمام قوي في القضايا البيئية. إلا أن الرصد والإنفاذ متخلفين بعض الشيء عن الركب نتيجة محدودية القوي العاملة المتوفرة للهيئات التنفيذية وانتشار الأنشطة غير المنظمة/غير المرخصة.

وبصورة عامة، الهيئات المنفذة للخطة الوطنية للوظائف لديها سجل محدود خاص بالإدارة البيئية حيث أن هذا الموضوع ليس من ضمن ولاية مهامها. وقدرات الإدارة البيئية للنظام تقع بصورة أساسية على عاتق السلطات المعنية التي تقوم بتنفيذ مختلف القوانين والأنظمة (وزارة البيئة، ووزارة العمل، والمديرية العامة للآثار... الخ). كما هو مبين في الفصل ٥. إلا أن أصحاب المشروع مسؤولون عن ضمان امتثال مشاريعهم بالأنظمة والمعايير البيئية. كما أن القدرة على القيام بذلك تتنوع وفقا للالتزام الإدارة وامتثال ورغبة أصحاب المشروع بالاستثمار في حشد الخبرة الفنية والموارد المالية الضرورية للحفاظ على الامتثال البيئي. ومن الممكن تجسير هذه الفجوات المؤسسية للهيئات المنفذة للخطة الوطنية للوظائف وأصحاب المصلحة من خلال:

- تكليف أخصائي بيئي على مستوى وحدة تنفيذ المشروع للاضطلاع بالمسؤولية الكاملة لضمان قيام الوكالات التنفيذية المختلفة بالتأكد من أن المستفيدين المعنيين يلبون متطلبات النظام البيئي والإجراءات الإضافية لخطة عمل البرنامج (الملخصة في الجدول أدناه). ومن الممكن أن يحظى الأخصائي بمساعدة أخصائيين آخرين، حسب حجم العمل، وذلك خلال تنفيذ البرنامج من أجل دعم الهيئات المنفذة والمستفيدين من البرنامج.
- التأكد من أن المستفيدين من الخطة الوطنية للوظائف لديهم رخصة سارية المفعول تشمل فحصا بيئيا أوليا مقبولا أو شهادة امتثال بيئي حسب المطلوب.

56 بعض الأنشطة المدرجة في الملحق ١ من المرسوم ٢٠١٢/٨٦٣٣ المؤهلة للتمويل الخاص بالبرنامج الموجه نحو النتائج. على سبيل المثال، ما يحدث عادة في البرامج الأخرى الموجهة نحو النتائج هي أن محطات معالجة المياه العادمة الصغيرة، على الرغم من أنها مشمولة في الملحق ١ من المرسوم ٢٠١٢/٨٦٣٣، لا تعتبر ذات آثار بيئية واجتماعية معاكسة وتكون حساسة أو متنوعة أو غير مسبوقه على البيئة و/أو الأشخاص المتضررين.

57 وفقا لتحليل البيئي للبلاد: "هناك مجتمع مدني حيوي واعلام قوي يدعم الحماية البيئية".

بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، ولأنه سيكون هناك أنظمة جديدة خاصة لجذب مستثمرين محليين ودوليين، يتوقع أن يشمل ذلك أنظمة بيئية خاصة ستعززها توصيات التقييم البيئي الاستراتيجي الذي هو قيد الإعداد حالياً. وستهدف هذه الأنظمة الى الكشف عن الأنشطة ذات الأثر الكبرى، ولضمان أن تكون أحمال التلوث من الأنشطة المنفذة ضمن القدرة الاستيعابية للبيئة والبنية التحتية للمدينة. وتكون بالتالي نتائج التقرير الأساسي المرحلي للتقييم البيئي الاستراتيجي، الملخص في الفصل ٣، تشكل الأساس لوضع الخطة الرئيسية والأنظمة البيئية للمنطقة. وبالنسبة للجوانب المؤسسية، سيقوم مجلس الإنماء والإعمار بإدارة بناء البنية التحتية للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، وسيضمن بالتالي أن يكون للمتقدين والمهندسين المشرفين قدرة كافية لتنفيذ الإجراءات البيئية بفعالية خلال عملية البناء، في حين أنه أثناء التشغيل، سيكون للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس دائرة للبيئة سترصد الأداء البيئي للمستأجرين وتتأكد من أنهم يمثلون بالمعايير البيئية للمنطقة. وإصدار الأنظمة البيئية للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس وتشكيل/وتعيين موظفين لدائرة البيئة بملكون خبرة كافية سيشكل جزءاً من التحقق من المؤشر المرتبط بالصراف ٦.

والفجوات في النظام الوطني وفقاً للمبادئ الجوهرية للسياسة التشغيلية ٩,٠٠ ملخصة في الجدول أدناه.

الجدول ٤: ملخص تقييم النظام البيئي على أساس المبادئ الجوهرية للسياسة التشغيلية ٩,٠٠.

الإجراءات المقترحة لتقوية النظام	التقييم	المبادئ الجوهرية
<ul style="list-style-type: none"> • المشاريع التي لديها آثار بيئية كبيرة (مشمولة في الملحق ١ من المرسوم ٢٠١٢/٨٦٣٣، في الملحق ٢ ولكن ضمن منطقة حساسة أو ضمن الفئة ١ حسب المرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣)⁵⁸ والأنشطة التي تشمل تجهيز والاتجار بالتبغ غير مؤهلة للحصول على دعم الخطة الوطنية للوظائف. • لا ينبغي الموافقة على أي مشروع جديد خاضع للتقييم البيئي وفقاً للمرسوم ٢٠١٢/٨٦٣٣ من قبل الهيئة المنفذة، إلا بعد موافقة وزارة البيئة على أداة التقييم البيئي. • وينبغي أن يكون للمشاريع/المرافق القائمة الخاضعة لمتطلبات شهادة الامتثال البيئي شهادة امتثال بيئي سارية المفعول من وزارة البيئة لتكون مؤهلة للحصول على دعم من الخطة الوطنية للوظائف. وكذلك، فإن مرافق الفنتين ٢ و ٣ التي بدأت بالعمل من خلال دعم الخطة الوطنية للوظائف (بعد الحصول على فحص بيئي أولي موافق عليه) ينبغي أن تحصل على شهادة امتثال بيئي بعد سنة من بدء العمل. وسيتم توفير مساعدة فنية لتحسين الامتثال البيئي للبرامج المستفيدة. • ينبغي أن تلتزم المرافق القائمة غير الخاضعة لشهادة الامتثال البيئي بالالتزام بتطبيق شروط وزارة البيئة المتعلقة بنوع الصناعة التي تنتمي لها. • ينبغي الإفصاح عن الفحوصات البيئية الأولية الموافقة عليها على الموقع الإلكتروني للهيئة المنفذة المعنية للخطة الوطنية للوظائف. ومن الممكن أن يتم استبعاد أجزاء الفحوصات البيئية الأولية التي تشمل معلومات محددة حول المشروع والتي قد لا يكون من المناسب الإفصاح عنها.⁵⁹ • ستستتير الأنظمة والخطة الرئيسية للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس بنتائج التقييم البيئي الاستراتيجي، بحيث أن أحمال التلوث المتولدة عن أنشطة المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس ستكون ضمن القدرة الاستيعابية للبيئة والبنية التحتية القائمة. 	<p>يسمح نظام التقييم البيئي في البلاد بتحديد الأنشطة عالية المخاطر، وإعلام متخذي القرارات بهذه الأنشطة وبأفضل بدائل بيئية لبعض التطورات، وإجراء تقييم ملائم للآثار البيئية وتحديد إجراءات التخفيف الخاصة بها.</p> <p>والفجوات الرئيسية التي تم تحديدها هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ليس هناك متطلبات للإفصاح عن الفحوصات البيئية الأولية؛ • ليس هناك قدرات كافية للإشراف الفعال على خطط الإدارة البيئية والاجتماعية والامتثال، على أساس الأنظمة والمعايير البيئية؛ • تم إنشاء بعض المرافق دون أداة تقييم بيئي وبدون توفر بعض متطلبات الإدارة البيئية. 	<p>يتم تصميم إجراءات وعمليات خاصة بالإدارة البيئية والاجتماعية من أجل تعزيز الاستدامة البيئية والاجتماعية في تصميم البرنامج؛ تفادي أو التقليل للحد الأدنى أو التخفيف من الآثار المعاكسة؛ وتعزيز اتخاذ القرارات المستنيرة المتعلقة بالآثار البيئية والاجتماعية.</p>

⁵⁸ باستثناء تقرير فحص ملائم يتم إعداده والموافقة عليه من هيئة التحقق المستقلة كما ذكر سابقاً.

1 ⁵⁹ خلال تنفيذ مشروع الحد من التلوث البيئي في لبنان، برزت بعض المخاوف من جانب المؤسسات الخاصة بشأن الإفصاح عن بيانات حول قدرات المشروع وتصاميمه والتي من الممكن أن يستخدمها منافسهم، وبالتالي من الممكن التوصل إلى حل وسط مفاده إمكانية استبعاد مثل هذه البيانات، إلا أنه ينبغي دائماً الإفصاح عن وصف الآثار البيئية وإجراءات التخفيف.

الإجراءات المقترحة لتقوية النظام	التقييم	المبادئ الجوهرية
<ul style="list-style-type: none"> • ضمان أن يكون للمستفيدين من الخطة الوطنية للوظائف تراخيص سارية المفعول وأدوات تقييم بيئية ملائمة. • ينبغي أن تتضمن كافة عقود البناء شرطا خاصا بالحماية الكافية للموارد الثقافية المادية من خلال عملية إدارة إمكانية العثور والتي تشمل الإشعار الفوري للمديرية العامة للأثار بأي نتائج عثور. • المشاريع التي تحتاج الى قطع أشجار لغرض تفريغ الموقع ينبغي أن تحصل على تصريح من وزارة الزراعة مع إجراءات تعويض ملائمة. 	<p>الإطار القانوني للبلاد شامل لحد كبير من حيث حماية الموائل الطبيعية والموارد الثقافية المادية. وينبغي أن تخضع كافة الخطط الخاصة بمناطق معينة لتقييم بيئي استراتيجي يكون ينظر كذلك في حمايتها. ويتم استبعاد أنشطة إزالة الغابات من دعم الخطة الوطنية للوظائف كما هي في الملحق ١ من المرسوم ٢٠١٢/٨٦٣٣.</p> <p>والمخاطر الرئيسية هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الأنشطة غير المنظمة التي قد تلحق ضررا بالموائل أو بالموارد الثقافية المادية. • إمكانية العثور على موارد ثقافية مادية متحركة أثناء أعمال البناء التي تتم بدون إشراف ملائم. 	<p>يتم تصميم إجراءات وعمليات خاصة بالإدارة البيئية والاجتماعية من أجل تفادي أو التقليل للحد الأدنى أو التخفيف من الآثار المعاكسة على الموائل الطبيعية والموارد الثقافية المادية الناتجة عن البرنامج.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • شمل التدريب والتوعية بموضوع الصحة والسلامة المهنية كجزء من المؤشر المرتبط بالصراف رقم ٧. • التأكد من أن جوانب الصحة والسلامة المهنية مشمولة في أدوات التقييم البيئي (الفحوصات البيئية الأولية والتوصيات بالتدقيق البيئي) التي أعدها المستفيدون من البرنامج. • سيتم توفير مساعدة فنية لتحسين الامتثال بالصحة والسلامة المهنية من جانب المستفيدين من البرنامج. وينبغي أن تشمل أنظمة المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس إجراءات ملائمة للتعامل مع المواد والنفايات الخطرة. وسيتم تعزيز ذلك من خلال التقييم الذي تم في التقييم البيئي الاستراتيجي. 	<p>تغطي أنظمة الصحة والسلامة المهنية جوانبا مختلفة تشكل مخاطرا للعاملين، الا أن إنفاذ ورصد هذه الأنظمة لا يُنفَّذان بفعالية. والوعي بالصحة والسلامة المهنية ضعيف لحد كبير بين القوى العاملة وأصحاب العمل. والتعامل بالمواد الكيماوية والنفايات الخطرة مغطى بشكل كافي من خلال قانون ٢٠٠٢/٤٤٤، ويتم عادة تناول ذلك في أدوات التقييم البيئي. كما ينبغي أن تشمل الشروط البيئية التي تضعها وزارة البيئة لقطاعات معينة، وتلبي بالتالي إجراءات تحسين نظام التقييم البيئي، الإدارة الفعالة للمواد الكيماوية والنفايات الخطرة. وعمليات البناء في المناطق الخطرة تنظمها كذلك المراسيم التي تنظم تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي وتخطيط الأراضي. والخطر يكمن في المشاريع غير المنظمة/غير المرخصة.</p>	<p>يتم تصميم إجراءات وعمليات الإدارة البيئية والاجتماعية لحماية الجمهور وسلامة العاملين من الأخطار المحتملة المترتبة على ما يلي:</p> <p>(i) بناء و/أو عمليات تشغيل المرافق أو الممارسات التشغيلية الأخرى بموجب البرنامج؛</p> <p>(ii) التعرض للمواد الكيماوية الخطرة، والنفايات الخطرة، والمواد الخطرة الأخرى بموجب البرنامج؛</p> <p>(iii) إعادة بناء أو إعادة تأهيل البنية التحتية الواقعة في مناطق معرضة للأخطار الطبيعية</p>

ستكون كل مؤسسة منفذة للبرنامج مسؤولة عن تنفيذ الإجراءات أعلاه في منطقة النتائج الخاصة بها. وسيقوم أخصائي بيئة متمرس سيتم توظيفه في وحدة تنفيذ المشروع للإشراف على وتنفيذ الدعم بتنفيذ إجراءات مختلفة من قبل هيئات منفذة مختلفة (بخلاف المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس التي سيكون لها ترتيب منفصل كما هو مبين أدناه). وسيضمن أن الفحوصات البيئية الأولية وشهادات الامتثال البيئي، إن وجدت، تشمل إجراءات للتقليل من المخاطر على الصحة والسلامة المهنية، والموائل الطبيعية والموارد الثقافية المادية للحد الأدنى. كما سيضمن أن عقود البناء لكافة الأعمال تشمل إجراءات خطة الإدارة البيئية، كما تم التوصية بها في الفحوصات البيئية الأولية، وكذلك إجراءات إمكانية العثور على الموارد المادية الثقافية. وينبغي أن يجري أخصائي البيئة زيارات ميدانية متكررة إلى المشاريع لضمان تنفيذ الإجراءات البيئية على أرض الواقع كما هي موثقة في وثائق التقييم البيئي.

سيكون للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس دائرة للبيئة سترصد الأداء البيئي للمستأجرين وتؤكد من أنهم يمتثلون بالمعايير البيئية للمنطقة. وإصدار الأنظمة البيئية للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس وتشكيل/وتعيين موظفين لدائرة البيئة يملكون خبرة كافية سيشكل نتائجاً مرتبطة بالصرف للمؤشر المرتبط بالصرف رقم ٦.

٣-٥ تقييم النظام الاجتماعي على أساس المبادئ الجوهرية

كما هو مبين في الفصل ٥، وضع لبنان تشريعاً يتناول معظم القضايا الاجتماعية الرئيسية المتعلقة بهذا المشروع. ويختلف تنفيذ التشريع على نطاق واسع. على سبيل المثال:

- التشريع المتعلق بحيازة الأراضي وإعادة التوطين تتابعه العديد من الهيئات الحكومية المشاركة. وإجراءات حيازة الأراضي والاستملاك والتقييم والتعويض مذكورة في القانون والهيئات المسؤولة عن مثل هذه الأنشطة لديها القدرات الملائمة لتنفيذها. وبالنسبة لهذا البرنامج، من المرجح أن تكون أنشطة حيازة الأراضي قليلة للغاية. ولدى حكومة لبنان خبرة في ضمان تنفيذ أي أنشطة لتمويل الأراضي بطريقة تتوافق مع سياسات البنك.
- ينص التشريع المتعلق بالعمل على مجموعة كبيرة من الحقوق للعاملين اللبنانيين. إلا أن إنفاذ مثل هذه التشريعات ضعيف. وكما ذكر في الفصل ٤، لا تقوم وزارة العمل بتوظيف عدد كافٍ من المفتشين لإنفاذ الأنظمة الحالية. وفي هذا البرنامج، سيتم بناء قدرة الهيئات المنفذة المنفردة لرصد الأنشطة – وكجزء من أنشطة الرصد هذه، ستكتسب الهيئات القدرة على ضمان أن يتم اتباع أنظمة العمل.
- والتشريع المتعلق بالعمل يكون أضعف حين يتعلق الأمر بحماية حقوق المواطنين غير اللبنانيين، بما فيهم العمالة الوافدة واللاجئين. ولللاجئين حقوق محدودة للعمل، وغالباً ما يعملون في القطاع غير المنظم. وهذا من شأنه أن يشكل مشكلة، حيث من الممكن أن يعرضهم لأوضاع عمل سيئة أو أنواع أخرى من الإساءة. وبالمثل، فإن العديد من العمال الوافدين لا يمكنهم العمل إلا لدى كفلائهم، مما قد يؤدي إلى بيئة عمل تنطوي على إساءة.
- وفي حالة اللاجئين، من الممكن أن تؤدي القيود المفروضة على العمل إلى أوجه ضعف متعددة، حيث أن إنفاذ قوانين العمل يمكن أن يؤدي في الواقع إلى خفض عمالة اللاجئين وزيادة الفقر بين هذه المجموعات.

الهيئات المسؤولة عن تنفيذ البرنامج لديها خبرة محدودة فيما يتعلق بأنظمة إدارة المخاطر الاجتماعية للبلاد. إلا أن البرنامج يوفر فرصة لتقوية الأنظمة ذاتها، وكذلك للعمل مع الهيئات المنفذة لتقوية قدراتها على إدارة المخاطر الاجتماعية.

الإجراءات المقترحة لتقوية النظام	التقييم	المبدأ الجوهري
<ul style="list-style-type: none"> • للتخفيف من مخاطر العمل ، سيقوم البرنامج (١) بتضمين جميع عقود البناء لغة واضحة تضمن اتباع قانون العمل اللبناني؛ (٢) ضمان مراقبة الاستشاريين لمخاطر العمل ؛ (٣) بناء قدرة الهيئات المنفذة على فهم وتحديد القضايا المتعلقة بالعمل الجبري وعمالة الأطفال والاتجار بالبشر. وبالإضافة إلى ذلك ، فإن العقود الموقعة مع الشركات التي تحصل على منح مطابقة لدعم سلاسل القيمة، والعقود الموقعة مع الشركات التي تتلقى دعم للأجور ستشمل أيضاً لغة تتطلب حماية العمال. وستقوم الهيئات المنفذة أيضاً برصد هذه الأنشطة لضمان امتثال الشركات للقوانين المحلية. • يتطلب دعم المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس في تطوير أنظمتها ونظامها الداخلي أن تقوم المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس بتطوير أنظمة العمل التي تعتبر من الممارسات الدولية الفضلى، وهي متوافقة تماماً مع متطلبات منظمة العمل الدولية. على وجه الخصوص ، سيتم وضع الأنظمة والنظام الداخلي لمنع العمل القسري ، والاتجار بالبشر ، وعمالة الأطفال. كما سيكون العمال الأجانب محميين بالكامل بموجب هذه الأنظمة. وبما أنه من المتوقع أن يبدأ البناء قبل تطوير الأنظمة بالكامل، فمن المتوقع أن تطلب المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس من مقاولي البناء اتباع قانون العمل اللبناني. • سيتم وضع آليات معالجة المظالم لمعالجة (١) أي مظالم متعلقة بحقوق العمل في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس ؛ (٢) أي مظالم تتعلق بظروف العمل المتعلقة بالمكونات الأخرى (آلية واحدة في كل وكالة منفذة). 	<p>لا تزال المخاطر المتعلقة بالعمل معتدلة حتى على الرغم من التخفيف من حدتها. ويرجع ذلك إلى ضعف القدرة على رصد أنظمة الامتثال، ولأن بعض الأنظمة ذاتها تزيد بشكل غير مباشر من ضعف المجموعات الاجتماعية.</p>	<p>تم تصميم إجراءات وعمليات الإدارة البيئية والاجتماعية لتعزيز الاستدامة البيئية والاجتماعية في تصميم البرنامج ؛ تجنب الآثار السلبية أو تقليلها أو تخفيفها ؛ وتشجيع اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بالآثار البيئية والاجتماعية للبرنامج.</p>
<p>- الأنشطة التي تتطلب الحصول على الأراضي ستكون مؤهلة إذا تم تقييم الآثار الاجتماعية المترتبة على حيازة الأراضي على أنها بسيطة. ويمكن أن يشمل ذلك آثاراً طفيفة على البائعين غير الرسميين أو غيرهم من النازحين الاقتصاديين (من المتوقع أن يكون عدد الأشخاص الذين قد تأثروا (صفر) ، وأن لا يزيد العدد عن ١٠٠ شخص في المجمل).</p>	<p>نظام إدارة المخاطر الاجتماعية في البلد ملائم لمعالجة بعض المخاطر الاجتماعية الرئيسية المحددة في هذه الوثيقة. وتمتلك الحكومة اللبنانية قدرة مؤسسية كافية لحيازة الأراضي مع إدارة التأثيرات الاجتماعية، ويمكن للمساعدات الفنية المقدمة للعمل التخفيف من أي مخاطر متبقية في هذا المجال.</p>	<p>تتم إدارة حيازة الأراضي وفقدان القدرة على الوصول إلى الموارد الطبيعية بطريقة تتجنب أو تقلل من النزوح، ويتم مساعدة الأشخاص المتضررين في تحسين أو على الأقل استعادة سبل عيشهم ومستويات معيشتهم.</p>

الإجراءات المقترحة لتقوية النظام	التقييم	المبدأ الجوهرى
<p>- سيكون هناك حاجة لمساعدة فنية لمساعدة الهيئات المنفذة على فهم كيفية استهداف الأكثر ضعفاً وكيفية تصميم الأنشطة بحيث يتمكن عدد أكبر من الأفراد الضعفاء من الاستفادة منها.</p>	<p>يدعم البرنامج الأنشطة التي تشمل الشباب والمرأة واللاجئين. وهذه المجموعات واسعة وليس كل أعضاء هذه المجموعات مستضعفين. وسيتم وضع آليات استهداف بحيث يستفيد المزيد من الأفراد الضعفاء في مجالات نتائج معينة.</p>	<p>ويولى الاعتبار الواجب للملاءمة الثقافية والانتفاع المنصف بفوائد البرنامج، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق ومصالح الشعوب الأصلية واحتياجات أو مخاوف الفئات الضعيفة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • سيشمل البرنامج أنشطة تعمل على بناء قدرات الهيئات المنفذة لتعزيز الشفافية، وتحسين الاستهداف والاتصالات ومعالجة المظالم. من المتوقع أن يؤدي ذلك إلى التخفيف من آثار التماسك الاجتماعي في حين يعزز كذلك من المسائلة الاجتماعية ويتفادى أن ينحصر ذلك في طبقة النخبة. • من الممكن أن يشمل البرنامج إجراءات خاصة بالتماسك الاجتماعي في إطار الرصد والتقييم، كطريقة لإدارة أية آثار سلبية قد تترتب على الصراع الاجتماعي بشكل توافقي. 	<p>لا توجد أنظمة حكومية للتخفيف من مخاطر التماسك الاجتماعي، ولكن تدابير البرنامج الخاصة بتعزيز الشفافية والاستهداف الكافي والاتصالات ستعالج هذه المخاطر بشكل ملائم.</p>	<p>تجنب تقاوم الصراع الاجتماعي، خاصة في الدول الهشة أو مناطق ما بعد النزاع أو المناطق الخاضعة للنزاعات الإقليمية.</p>

٦ التوصيات

إن الإجراءات التي تم التوصية بها في الفصل السابق، لضمان أن يتم تطبيق الأنظمة البيئية والاجتماعية بفعالية وفقا لمتطلبات السياسة التشغيلية ٩,٠٠، هي مشمولة في المؤشرات المرتبطة بالصراف الخاصة بالبرنامج، والموائيق القانونية لخطّة عمل البرنامج ومكون المساعدة الفنية للبرنامج.

المؤشرات المتربطة بالصراف:

- إن إعداد وإصدار الأنظمة البيئية والاجتماعية للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس وتشكيل/توظيف موظفين لدائرة البيئة يملكون خبرة ملائمة سيشكل النتائج المترتبة بالصراف للمؤشر المرتبط بالصراف رقم ٦. وتحقيق هذه النتيجة المترتبة بالصراف سيعتمد على كفاءة هذه الأنظمة في معالجة القضايا البيئية والاجتماعية التي أثّرت في التقييم البيئي الاستراتيجي، وعلى كفاءة الإطار المؤسسي في إدارة هذه القضايا. وسيتم تقييم ذلك من قبل هيئة التحقق المستقلة، وسيضمن فريق البنك الدولي أن يتم تطبيق هذه الإجراءات بصورة فعالة.
- إن توفير تدريب على الصحة والسلامة المهنية وتدريب على حقوق العمل سيشكل جزءا من المؤشر المرتبط بالصراف رقم ١٧. وسيتم تدريب العاملين الذين سينتفعون من البرنامج في مجال النتيجة ٣، على تطبيق بصورة صحيحة إجراءات الصحة والسلامة المهنية المتعلقة بمجالات عملهم. ومرة أخرى، ستضمن هيئة التحقق المستقلة أن يكون ذلك مشمولا كجزء من تحقيق المؤشر المرتبط بالصراف رقم ١٧.
- وسيقوم فريق البنك الدولي بمراجعة الشروط المرجعية والحد الأدنى من المؤهلات الخاصة بهيئة التحقق المستقلة للتأكد من أن المؤهلتين أعلاه تُنفّذان بصورة فعالة.

الموائيق القانونية لخطّة عمل البرنامج:

- توظيف على الأقل أخصائي بيئي أقدم واحد كجزء من وحدة تنفيذ المشروع وتوفير له الدعم الكافي لتنفيذ المهام الموكلة له بصورة فعالة. وتوظيف أخصائي بيئة أقدم واحد مع توفير له تدريب خاص حول حقوق العمل.
- اعتماد دليل تشغيلي للبرنامج بما في ذلك الإجراءات الموصى بها في هذا الدليل. وسيقوم فريق البنك الدولي بالموافقة على الدليل التشغيلي للبرنامج.

المساعدة الفنية:

- توفير بناء القدرات لدعم المستفيدين من البرنامج من أجل الامتثال بالمتطلبات البيئية ومتطلبات الصحة والسلامة المهنية، وتوفير بناء القدرات لوزارة العمل من أجل تحسين إجراءاتهم لضمان اتباع قانون العمل. وهذا قد يتخذ أشكالا مختلفة، كالتدريب وتوفير مهام استشارية ذات صلة. وسيتم الاتفاق على تفاصيل ذلك مع وزارة البيئة ووزارة العمل حسب الحاجة، خلال تنفيذ المساعدة الفنية.
- توفير مساعدة فنية لوزارة الاقتصاد والمؤسسة الوطنية للاستخدام، بالإضافة الى أية هيئات تعمل على البرنامج من أجل اختيار المستفيدين من منح مقابلة، لدعم قدراتهم على اختيار مستفيدين، ودعم المجموعات المستضعفة، وتوفير تواصل واضح ومستمر بشأن أهلية ومنافع ونتائج البرنامج.
- توفير مساعدة فنية للهيئات المنفذة لإنشاء وإدارة آليات معالجة المظالم.